



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ

إعداد الطالب
محمد الله محمد أبو رحمة

إشرافه فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1431هـ - 2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمْنٌ هُوَ قَاتٌ أَنَّا لِلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ
الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكُّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (الزمر آية 9)

ملخص الرسالة

تنسم الشريعة الإسلامية بأنها شاملة لنواحي الحياة الإنسانية كلها ، وخلدة تصلح لكل زمان ومكان ، وقائمة على رعاية مصالح العباد .

ومن المعلوم أنه يستجد في كل عصر مشكلات وحاجات ومصالح مختلفة تتباين عن تطور الحياة الإنسانية ، لذا كان لابد أن يجتهد العلماء في كل عصر ليقدموا الأجوبة والحلول بهذه القضايا المستجدة بما يحقق مصالح العباد في ضوء الشريعة الإسلامية .

وفي هذا البحث حاولت أن أضع بين أيدي الناس موضوعاً حول المصلحة المرسلة ، وكيف أن النبي ﷺ كان يرعايتها ، وكذلك كيف كان الصحابة رضي الله عنهم يرعاونها في حياته ﷺ ، وقد جعلت بحثي على النحو التالي : - مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وأخيراً الخاتمة .

أما التمهيد : فجعلته في المصالح عموماً من حيث : - تعريف المصلحة وبيان أنواعها وجعلته في مبحثين ، تحدثت في الأول منها عن تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح ، ثم في بيان مراتب المصالح (ضروريات - حاجيات - تحسينيات) .

أما المبحث الثاني : فتحدثت فيه عن أنواع المصالح وهي ثلاثة : (المصلحة المعترضة - المصلحة الملغاة - المصلحة المرسلة) ، وجعلت كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل .

وجاء بعد ذلك الفصل الأول وفيه بدأت أسلط الضوء على المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية ، فجعلته مبحثان : الأول منها بينت فيه تعريف كل من المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية ، ثم تحدثت في الثاني عن حجية المصلحة المرسلة وعرضت آراء العلماء ، وخلصت إلى ترجيح العمل بالمصلحة المرسلة لكن بضوابط ذكرتها في مطلب مستقل .

ثم كان الفصل الثاني والثالث وهما جوهر رسالتي بينت في الفصل الثاني أن النبي ﷺ في المسائل الموحى إليه بها لا يخالفه ولا يعارضه أحد من الصحابة ،

وأما المسائل التي يجتهد فيها هو بنفسه من غير أن يكون قد أوحى إليه بشيء فيها فإنه معرض للخطأ ، وتجاوز مراجعته عليه الصلاة والسلام ، ثم ذكرت بعد ذلك بعضاً من الأمثلة التي تقييد أن النبي ﷺ اجتهد فيها وكان معتمداً في اجتهاده على المصالح المرسلة .

ثم جاء بعد ذلك الفصل الثالث والأخير ذكرت فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا هم أيضاً يجتهدوا في حياته ﷺ ولم يكن أحد منهم يجتهد إلا لما يراه من مصلحة ، ومن الجدير ذكره أنهم لم يجتهدوا فيما فيه نص ، وإنما كان اجتهادهم فيما لا نص فيه ، أو فيما لم يبلغهم من النص .

ثم بعد ذلك جاءت الخاتمة والتي ضمنتها أهم النتائج والتوصيات والفالهارس .

abstract

The Islamic Sharia is a comprehensive aspects of human life as a whole, and fit every time and place, and a list of sponsor interests of people, and is well known that the new developments in each age problems and needs and different interests arising from the evolution of human life and therefore had to be diligent scholars in every age to provide answers and solutions these emerging issues in the interests of people in the light of Islamic law

In this research, I tried to put in the hands of people a . subject of interest over the sending and how the Prophet was observed as well as how the companions of his life Iraonha, has made the research as follows: - Introduction, .preface, three chapters and finally the conclusion

The boot and makes it of interest generally in the definition of interest and types and placed him in two sections occur in the first two on the definition of an interest in language and terminology, and in a statement places of interest (necessities - needs - Thasinyat) The second section spoke on the types of interests, three (interest prestigious - interest canceled - Sent interest) and made all of these types of species in demand

.independently

Then came the first chapter, which began to highlight the interest of sending and Islamic politics and makes it two issues, the first of which showed in the definition of each of the interest of sending and Islamic politics, and occurred in the second authoritative interest sent and presented the views of scientists found a high probability of work interest sent but within the limits mentioned in the

.demand independently

This was followed by Chapter II and III and the core of my show in the second quarter that the Prophet in matters revealed to him, not the exclusion does not oppose any of the companions, and the issues that strive to which he himself not have been revealed to him something in, then it may be wrong and may be reviewed on peace and blessings, and then stated that after some of the examples that indicate that the Prophet in which he strove and was based on diligence interests sent

Then comes the third chapter and the latter stating that the companions they are also improvise in his life was not one of them working hard but when he sees the interest, It is worth mentioning that they did not improvise with the text but was hard work with no text in or with did not tell .them of the text

Then came the finale, and guaranteed by the most .important findings and recommendations

إهدا

إلى علمائي وأساتذتي الكرام

إلى والدي الأعزاء

إلى زوجتي الغالية

إلى كل من له حق على

إلى أهل غزة العزة

إلى المجاهدين الصادقين

إلى أرواح الشهداء

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذه العمل المتواضع راجياً من

الله القبول

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد بعد الرضا ، ولك الحمد إذا رضيت ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلوك الحمد يا ربنا أن وفقتني للإتمام هذا البحث ، وأصلى وأسلم على المعلم الأول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإنه ومن باب الشكر والعرفان أتقدم بخالص الشكر من شيخي وأستاذي
فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم مقداد نفع الله به

عميد كلية الدراسات العليا

الذي تفضل وتكرم بالإشراف على رسالتي ، فما زال يسعى جاهداً لأن تكون رسالتي من خير الرسائل العلمية ، ولا أنسى يوم أن جاعني على مكتبة الجامعة وأخذ يبحث في الكتب من أجل أن يضع لي بعض الخطوط العريضة في اختيار موضوع رسالتي فله مني كل الشكر والتقدير وأسأل الله العظيم أن يجعله من السعادة في الدنيا والآخرة .

والشكر موصول لكل من أساندته الكرام .

فضيلة الدكتور : سلمان نصر الداية .

فضيلة الدكتور : ماهر حامد الحولي .

لقبولهما مناقشة بحثي وإثرائه بال تصويب والتوجيه ، ولفت انتباهي لما يخدم الرسالة من بعض الأمور التي فانتني .

ولا أنسى في هذا المقام من أن أتقدم بالشكر والعرفان لمشايخي أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

كما لا يفوتنـي أن أترحم على من وافتـه المنـية منهم د: أحمد شـويـدـح ، د: محمد يـونـس

د: (محمد أكرم) أبو مرسة ، د: علي الشـريفـ أسـألـ اللهـ العـظـيمـ أـنـ يـجـعـلـ قـبـورـهـمـ عـلـيـهـمـ رـيـاضـاـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ .

كما وأنقدم بالشكر لكل من والدي الأعزاء، وزوجتي الغالية الصابرة ، وأخوتي وأخواتي ، ولأهلني وأقاربي ، ولزملائي الأعزاء وأخص بالذكر أخوي عبد الرحيم أحمد السحار ، وسائل أبو قفة وأسأل الله أن يسدد على الحق خطاهم والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى بابه ، الموفق من شاء إلى صوابه ، أنعم علينا بإنزال كتابه ، يشتمل على حكم ومتشبه ، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه ، وأما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به ، أحمسه سبحانه وتعالى على الهدى وتيسير أسبابه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه ، وأشهد أن سيدنا محمد عبد رسوله ، وأكمل الناس عملا في ذهابه وإيابه صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر أفضل أصحابه ، وعلى عمر الذي فرق الله بين الحق والباطل به ، وعلى عثمان شهيد داره ومحرابه ، وعلى عليٍّ الذي حل المشكل وكشف نقابه ، وعلى آله وأصحابه ومن كان أولى به وسلم تسليما كثيرا .

لما كان من الأهمية بمكان أن يتعرف المسلم على الحكم الشرعي في كل ما يستجد في حياته ؛ ليبقى مطمئناً على مدى التزامه بشرع الله وعلى إيمانه ، لا سيما كما قال العلماء أن نصوص القرآن والسنة متاهية ، والحوادث في حياة الناس غير متاهية ، كان لزاماً على العلماء والباحثين أن يطرقوا أبواب الأدلة الشرعية الأخرى والتي منها المصلحة المرسلة ، ويوضحوا غوامضها ، ويكشفوا عن أسرارها ، وفي هذا البحث المتواضع سأتحدث عن المصلحة المرسلة كواحدة من أدلة الشرع أبين : تعريفها ، وضوابطها ، وأمثلة عليها ، ثم أشير إلى تعريف السياسة الشرعية ، ثم أمثل لاعتماد النبي ﷺ على المصلحة المرسلة في سياساته الشرعية ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهدون في حياته ﷺ فيما يرون من مصلحة

• أهمية الموضوع وسبب اختياره :

الفقه الإسلامي في جملته قائم على اعتبار المصالح ؛ فكل ما يحقق مصلحة غالبة فهو مطلوب؛ وكل ما يحقق مفسدة فهو منهي عنه وهذا باتفاق العلماء .

ومع تطور الحياة وكثرة الحوادث والمستجدات في حياة الناس ، أصبح من الضرورة بمكان أن يفرد العلماء والباحثون لموضوع المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية ؛ ليوجدوا الحلول لكل ما يستجد في حياة الناس ؛ ولبيرزوا بشكل واضح أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

هذا بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لامس رغبة في صدري ؛ لأنني شعرت أن البحث في هذا الجانب وهو ربط المصلحة المرسلة بالسياسة الشرعية والاستدلال بحوادث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سيجيب عن كثير من الأسئلة التي تخلج في صدري ، وأسأل الله العظيم أن يوفقني لما يحبه ويرضاه .

وفي هذا البحث أحببت أن أسلط الضوء على اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم في السياسة الشرعية التي راعى فيها المصلحة ، وكذلك اجتهادات الصحابة في حياته لأمررين :

الأمر الأول / لأبين لطلبة العلم الشرعي الذين جهلوا أو تجاهلوا أهمية المصلحة المرسلة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قدوتنا كان يجتهد في سياساته للدولة الإسلامية ويراعي في اجتهاده المصلحة .

الأمر الثاني / أحببت أن أبين لنفسي وإخواني حقيقة مهمة وهي أن المصلحة المرسلة هي الخالية عن أدلة الاعتبار والإلغاء وأن المصلحة التي تعارضها النصوص ليست مرسلة . ذلك أن كثير من الناس أفرطوا في الاعتماد على المصالح فجرئوها على النصوص .

خطة البحث :

اشتملت الخطة على مقدمة كما سبق وتمهيد وثلاث فصول وخاتمة .

• التمهيد: في المصالح وأنواعها ومراتبها .

ويتكون من مبحثين .

المبحث الأول : حقيقة المصلحة ومراتبها .

المبحث الثاني : أنواع المصالح .

• الفصل الأول : حقيقة المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية :

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية .

المبحث الثاني : حجية المصلحة المرسلة وضوابطها .

• **الفصل الثاني المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند النبي صلى**

الله عليه وسلم :

• و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم (وتتضمن اجتهاده للعمل بالمصلحة)

المبحث الثاني : وجه المصلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في سياساته الشرعية في العادات

المبحث الثالث : وجه المصلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في سياساته الشرعية في العقوبات .

المبحث الرابع : وجه المصلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في سياساته الشرعية في العلاقات الدولية

• **الفصل الثالث : وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة**

رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني : وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في اتجهادات الصحابة رضي الله عنهم و خاتمة في نتائج البحث والتوصيات والফهارس .

• **منهج الباحث**: منهجه في البحث بشكل عام :

✓ عرض المسائل المتعلقة بشكل مباشر في الموضوع عرضاً تفصيلياً مع بيان آراء

العلماء وأدلةهم والترجح في المسائل ما أمكن مع بيان سبب الترجح .

✓ عزو الآيات إلى مظانها مع ذكر السورة ورقم الآية .

✓ تخریج الأحادیث من مظانها وإن وجدت الحديث عند البخاري أو مسلم أكتفي بذلك

ولا أبحث عن مصادر أخرى ، أما إن وجدت الحديث عند غيرهما دونهما

أنكره وأنقل حكم المحدثين عليه .

✓ عند عرضي لتأريخ الحديث أنذكر الكتاب ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة فقط .

✓ ألا أطيل في العرض تطويلاً مملاً وألا أقصر قصراً مخلاً .

النمهيد في المصالح وأنواعها ومراتبها ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: حقيقة المصلحة ومراتبها

المبحث الثاني: أنواع المصالح.

المبحث الأول

حقيقة المصلحة ومراتبها

وفيه مطالبات:

- **المطلب الأول: المصلحة في اللغة والاصطلاح**
- **المطلب الثاني: مراتب المصالح**
(ضروريات - حاجيات - تحسينيات).

قبل البدء في التعريف بالمصلحة وبيان مراتبها وأنواعها أرى أنه من الجدير بالذكر القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ وذلك تفضلاً من الله ومنه .

وجلب المصالح ودرء المفاسد تسمى في عرف العلماء مقاصد الشريعة ، ولذلك عرف العلماء مقاصد الشريعة بأنها : " تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة وفي العاجل والآجل " ⁽¹⁾ .

ومصالح الناس في الدنيا : هي كل ما فيه نفعهم ، وفائدهم، وصلاحهم وسعادتهم ، وخيرهم ، وراحاتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد والهلاك ، عاجلاً أم آجلاً ، في الحاضر والمستقبل.

ومصالح الناس في الآخرة : هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار .

وقد وردت الأحكام الشرعية بجلب المصالح للناس ، ودفع المضار والمفاسد عنهم ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المصالح ، أو لدفع إحدى المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معا ، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل بإيجادها والحفظ عليها ، وإن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بينها للناس ، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها⁽²⁾ .

وقد قامت الأدلة القاطعة على كون الشريعة ذات مقاصد بنيت عليها ، وجماع تلك الأدلة دليلان : الأول: الخبر ، والثاني الاستقراء :

الدليل الأول : الخبر وهو نوعان :

¹) انظر: البوطي: ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة(ص45).

²) نفس المرجع السابق.

النوع الأول عام : كحديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ " ^(١)

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن نفي الضرر والإضرار هو مقصد من مقاصد الشريعة في الأحكام .

النوع الثاني خاص يتعلق بمسائل ذكر لها مقاصد منها :

مثاله تحريم الخمر؛ لإفسادها للعقل ومن أدلة ذلك حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : " والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ... " ^(٣) .

الدليل الثاني : الاستقراء ؛ قال البيضاوي رحمه الله : " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً " ^(٤) .

هذا وتتجدر الإشارة إلى خلاف أهل العلم في اعتبار الأحكام معللة أم لا على قولين ، الراجح منهما بدون تفصيل ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والجماعة القائلين بالتعليق ، أما نفاة التعليل فقد أسهب ابن القيم رحمه الله في بيان فساد مذهبهم ^(٥) .

ولكن ما هي حقيقة المصلحة ومراتبها وأنواعها ؟ هذا ما سنتناول الحديث عنه في هذا التمهيد .

^١ رواه أحمد في المسند ، حديث رقم 2867 ، 313/1 ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم 2340 ، 784/2 قال الألباني : صحيح ، انظر مختصر إرواء الغليل ص 172.

^٢ رواه مسلم ، حديث رقم 2003 ، 1587/3.

^٣ ابن القيم : مفتاح دار السعادة 2/22.

^٤ الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي 2/856.

^٥ نفس المرجع السابق 2/127، الشاطبي: المواقف 5-6، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام 4-5، البوطي: ضوابط المصلحة (ص 73-80).

المطلب الأول

المصلحة في اللغة والاصطلاح

أولاً: المصلحة عند أهل اللغة: قال أهل اللغة والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقىض الاستفساد ، وأصلاح الشيء بعد فساده أقامه ، وأصلاح الدابة أحسن إليها...⁽¹⁾

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح : لعلماء الأصول عبارات مختلفة في تعريف المصلحة - وهذه بعض تعريفات العلماء للمصلحة .

تعريف الغزالى رحمة الله : - بعد أن عرف الغزالى المصلحة عموما وفي الأصل بأنها عبارة عن جلب منفعة ودفع مضررة ، بين أن هذا التعريف ليس هو التعريف المقصود عنده اصطلاحا للمصلحة ، ذلك أن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد للخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، وليس هذا المقصود من المصلحة؛ لأن هذا يعتمد في تقدير المصلحة على نظرية العباد ومن المعلوم أن نظرتهم قاصرة⁽²⁾.

ولذلك وجدنا الغزالى يعرف المصلحة بأنها : " المحافظة على مقصود الشرع "⁽³⁾، ثم بين الغزالى أن مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم خمسة أشياء وهي : (دينهم ونفسهم وعقفهم وسلفهم ومالهم)⁽⁴⁾ .

تعريف الخوارزمي : " المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"⁽⁵⁾ .

¹) ابن منظور: لسان العرب 2/610، الفيروزأبadi: القاموس المحيط (ص293)، الزبيدي: تاج العروس 549/6، الرازى: مختار الصحاح (ص375).

²) الغزالى: المستصفى 2/481.

³) الغزالى: المستصفى 2/482.

⁴) نفس المرجع السابق .

⁵) الشوكانى: إرشاد الفحول 1/350.

لو تأملنا كلا من التعريفين نجد ثمة اتفاقاً بينهما من حيث المعنى، فالغزالى رحمة الله يرى أن المصلحة في الأصل ترجع إلى ما يحقق قصد المكلف؛ لكنه أهل هذا الأصل ولم يلتفت ، إليه وبين أن معنى المصلحة الذي أراده يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق الذى هو حفظ المقاصد الخمسة .

والخوارزمي رحمة الله بين أن المصلحة دفع المفاسد عن الخلق ، وهذا يلزم منه تحصيل المصالح ، وبذلك يكون الغزالى والخوارزمي قد حسرا في تعريفيهما المصلحة بالمصلحة الحقيقة لا الوهمية ، ذلك أنها ما دامت تحافظ على مقصود الشرع فهي حقيقة .

تعريف العز بن عبد السلام : عند حديث العز بن عبد السلام عن المصلحة قسمها إلى أربعة أنواع ثم ذكر معناها على وجه العموم حيث قال : -

"المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها "⁽¹⁾ ... "وقال أيضاً: "يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد "⁽²⁾ .

ويفهم مما سبق أن العز بن عبد السلام يعرف المصلحة بأنها - اللذة ، والأفراح ، والخير ، والنفع ، والحسنات وهذه الإطلاقات هي المنفعة بعينها كما بين ذلك الرازى بقوله : " والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها "⁽³⁾ .

وعليه يمكن القول بأن العز بن عبد السلام عرف المصلحة بمعناها الأعم الذي يتناول معانى الخير والنفع والحسنات .

¹) العز: فواعد الأحكام 12/1.

²) نفس المرجع السابق 14/1.

³) الرازى: المحصول 5/133.

تعريف الطوفي : عرف الطوفي المصلحة باعتبارين :-

الاعتبار الأول : الاعتبار العرفي ، وقال فيها بأنها: " تطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح "⁽¹⁾.

الاعتبار الثاني : الاعتبار الاصطلاحي ، وقال فيه: " المصلحة هي عبارة عن السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة "⁽²⁾.

هذا التعريف لا يختلف عن تعريف الغزالى حيث إنه بين في الإطلاق العرفي أن المصلحة تطلق على السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع ، والغزالى قال المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضره ، ثم اتفقا في أن المصلحة الشرعية هي ما كان مؤدياً إلى مقصود الشرع .

تعريف الشاطبى: " المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعيته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال "⁽³⁾.

الناظر إلى تعريف الشاطبى يجد أن المصلحة المقصودة لديه ليست هي المصلحة التي يقدرها العقل بمعزل عن الشرع ، بل لابد من أن تكون مرعية من قبل الشرع ، حيث قال في مقدمة تعريفه : "... ما فهم رعيته في حق الخلق ..."⁽⁴⁾ إشارة إلى أن مراعاة المصالح من قبل الشارع ، وقد كان الشاطبى أكثر صراحة في التعبير عن ذلك عندما قال : " فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل رده ، كان مردوداً باتفاق المسلمين "⁽⁵⁾ .

¹) مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص48).

²) مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص48).

³) الشاطبى: الاعتصام 2/113.

⁴) الشاطبى: الاعتصام 2/113.

⁵) الشاطبى: الاعتصام 2/113.

الخلاصة: بدا واضحًا من خلال ما سبق من تعاريفات العلماء للمصلحة أن ضابط المصلحة بل والقدر المتفق عليه بين هذه التعريفات أن المصلحة لابد أن تكون راجعة إلى قصد الشارع ، ومبنية على معنى أراده الشارع .

ثم إن المصالح لا يستقل العقل بإدراكها ، بل لابد أن تكون تحت مظلة الشرع وهذا ما بينه الشاطبي بقوله : - " العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل "⁽¹⁾

كذلك لا يجوز أن يكون مرجع المصالح قصد المكلف وهوه وإلا - أي لو كان مرجع المصالح قصد المكلف وهوه - لما استقام أمرها فلربما يرى البعض المصلحة في الربا ، أو في التجارة في الخمور ، وهذا مما يناقض قصد الشارع قال تعالى : { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ }⁽²⁾. إضافة إلى أن المصلحة أمر نسيبي (فما يراه أحدهم مصلحة ربما لا يراه الآخرون كذلك) ، ولذلك لابد من ضبطها بضوابط الشرع ، وإرجاعها إلى مقصد ، ولكون التعريفات التي ذكرتها راعت هذا الضابط فلم أر أن أدخل في موضوع الترجيح بين هذه التعريفات .

وعليه فالتعريف الذي أراه يجمع بين هذه التعريفات للمصلحة بأنها : كل ما يحقق مصالح الناس مع كونه راجعا إلى قصد الشارع .

¹) الشاطبي: الموافقات 35/2.

²) سورة المؤمنون، آية (71).

المطلب الثاني مراتب المصالح

بعد أن تحدث العلماء عن المقصود بالمصالح فقد بينوا أن هذه المصالح على مراتب : **فمنها الضرورية ، ومنها الحاجية ، ومنها التحسينية⁽¹⁾** وهذا بيان لكل مرتبة من هذه المراتب .

أولاً الضروريات: " وهي ما كانت في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد وتهارج وفوت حياة"⁽²⁾.
وهذه الضروريات تسمى الكليات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وهذه الكليات الخمس تعتبر أصولاً للشريعة، بل إن حفظها أمر لا يختلف فيه أحد، وهذا ما نجده متأصلاً في الكتاب والسنة، ولذا قدمت الضروريات على سواها⁽³⁾.

وقال الشاطبي: " فقد اتفقت الأمة بلسائر الملل على أن الشريعة وضعفت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تحصر في باب واحد"⁽⁴⁾.

وقال ابن أمير الحاج: " وحصر المقاصد في هذه⁽⁵⁾ ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرع بالاستقراء"⁽⁶⁾.
وحفظ الضروريات يكون بأمررين:

¹) الإسنوي: نهاية السول، 854/2 ، الغزالى: المستصفى 481-485 /2 ، الشاطبي: المواقفات، 10-7/2 ، د.زيدان: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 112/125، بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص219-224)، أبو زهرة: الإمام مالك (ص321)، البوطي: ضوابط المصلحة المرسلة (ص119-121).

²) الشاطبي : المواقفات، 2 / 17.

³) ناجي السويد، فقه الموازنات، 86-87.

⁴) الشاطبي : المواقفات، 1 / 31.

⁵) أي هذه الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال

⁶) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير، 3 / 191.

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁽¹⁾ .

- فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك ولحظه من حيث الفساد الواقع أو المتوقع ، شرع الجهاد ، وعقوبة المرتد والمبتدع .

- ولحفظ النفس من جانب الوجود أوجب الإسلام تناول الطعام والشراب ، كما أوجب اللباس والمسكن وغير ذلك ، وشرع لحفظها من جانب العدم القصاص ، والدية ، والكافرة .

- وشرع لحفظ العقل من جانب الوجود ما شرعه لحفظ النفس فبقاها بقاء للعقل . وزيادة على ذلك دعا الإسلام إلى العلم الذي من شأنه إنضاج العقل ، أما لحفظه من جانب العدم فمنع الإسلام شرب المسكرات بأنواعها ، وجعل عقوبة لمن تلاعب بعقله بأي نوع منها .

- أما النسل فشرع الإسلام لحفظه من حيث الوجود أحکاماً كثيرة تبدأ بغض البصر انتهاء بأحكام النكاح والحضانة والنفقات ، كما شرع لمنع الاعتداء عليه تحريم الزنا ، والقذف ، ووضع الحدود عليهما .

- أما المال فشرع الإسلام لحفظه من جانب الوجود أصول المعاملات المختلفة حيث أباح الإسلام للإنسان السعي في مناكب الأرض من أجل الكسب المشروع ، وشرع لحفظه ومنع الاعتداء عليه تحريم السرقة وجعل عليها حدّاً ، كما منع أي اعتداء على أموال الآخرين.⁽²⁾

ثم إذا اجتمعت هذه الكليات، وتقرر تحقيق مصلحة في الكل دون واحد أو درء مفسدة واحدة دون الكل، فإن هناك موازنة خاصة تجري عليها، لأن هذه الكليات لها

¹) الشاطبي : المواقف ، 2 / 18-20 .

²) نفس المرجع السابق .

ترتيب قد دأب عليه كثير من العلماء على النحو التالي: حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال⁽¹⁾.

ثانياً الحاجيات: وهي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب⁽²⁾.

فإذا لم تردع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة⁽³⁾، وهذا ما يجعلها في الرتبة الثانية بعد الضروريات.

والدليل على مراعاة الشريعة للحجاجيات هو أن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة وطلب البسيط، ومن هنا قال العلماء: "المشقة تجلب التيسير"⁽⁴⁾.

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ⁽⁵⁾، وقال تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ} ⁽⁶⁾، وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ} ⁽⁷⁾، فالحجاجيات هي إحدى حلقات المقاصد، ودورها حماية الضروريات والعمل على إصلاحها وإكمالها.⁽⁸⁾ والأحكام التي شرعها الله عز وجل لرعاية المصالح الحاجية للناس لا حصر لها فشرع الله الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر تجنبًا للقتل، وكالفطر في السفر، وكالرخص المنطة بالمرض الأمثلة على ذلك كثيرة⁽⁹⁾.

1) الغزالى : المستصفى، 2/ 482 ، ناجي السويد : فقه الموازنات، 86-87.

2) الشاطبى : المواقف، 2/ 21.

3) نفس المرجع السابق.

4) السيوطي : الأشباه والنظائر، 1/ 76.

5) سورة الحج : الآية (78).

6) سورة البقرة : الآية (185).

7) سورة المائدة : الآية (6).

8) ناجي السويد : فقه الموازنات، 88.

9) الشاطبى : المواقف، 2/ 8.

ثالثا التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك اسم مكارم الأخلاق .⁽¹⁾ وهذا ما يجعلها في الرتبة الثالثة بعد الحاجيات ، بحيث لو اجتمعت كلها قدم الضروري على الحاجي ثم الحاجي على التحسيني .

إذن فالتحسينيات هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، وهذا مقصود من مقاصد بعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في إتمام المكارم ، وإظهار جمال الأمة، وحسن أخلاقها، ومحاسن عاداتها، سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة واللباس وإعفاء اللحية.⁽²⁾

فقد دعا الإسلام إلى هذه التحسينيات، بقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} ⁽³⁾، وجعلها شرطاً في صحة الصلاة، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"⁽⁴⁾. وذلك كله ليكون المسلم على أحسن حال، وكذلك أمر الله عز وجل بأخذ الزينة عند الذهاب إلى المسجد كما في قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }⁽⁵⁾.

1) الشاطبي : المواقفات ، 22/2.

2) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، 224 ، ناجي السويد ، فقه المواريثات ، 89.

³) سورة المدثر : الآية (4).

⁴) رواه مسلم ، حديث رقم 224 ، 1 / 203 .

⁵) سورة الأعراف : الآية (31).

المبحث الثاني

أنواع المعالج

وفيما يلي ثلاثة مطالبات :

- **المطلب الأول: المصلحة المعتبرة.**
- **المطلب الثاني: المصلحة الملغاة.**
- **المطلب الثالث: المصلحة المرسلة.**

تتقسم المصالح من جهة اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام وهي : (معتبرة - ملغاة - مرسلة) وهذا ما سأبينه في هذا المبحث ، جاعلا كل قسم من هذه الأقسام في مطلب مستقل : (1)

المطلب الأول

المصلحة المعتبرة

تعريفها : " وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع ، وقام الدليل منه على رعيتها " ⁽²⁾ .
فهذه المصلحة حجة ، قال الغزالى : " أما ما شهد الشارع لاعتبارها فهي حجة " ⁽³⁾ .
وقال مصطفى البغا : " وهذه المصلحة لا إشكال في حجيتها ، ولا خلاف في إعمالها ، ويرجع حاصلها إلى القياس ، فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم ، وبين العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه ، لأن هذا الرابط يحقق المصلحة ، فإن كل واقعة غير واقعة النص تتحقق فيها هذه العلة ، يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص وهذا حكم بالقياس " ⁽⁴⁾ .
مثال : قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ⁽⁵⁾ . عبارة النص تدل على أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلاة في يوم الجمعة ، لأن البيع في هذا الوقت مشغله عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، فكل معاملة تشغل عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة كالإجارة والرهن حكمها حكم البيع من حيث التحرير ووجوب الترك ، قياساً عليه ⁽⁶⁾ .

¹) الشاطبي : الاعتصام / 2113 ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي / 254 / انظر : البوطي : ضوابط المصلحة 216 - 276 ، .

²) محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص 253) ، البغا : أثر الأدلة المختلف فيها ، 32.

³) الغزالى : المستصفى / 478 / 2.

⁴) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها ، 32.

⁵) سورة الجمعة : الآية (9).

⁶) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها ، 32.

ومثال آخر للمصلحة المعتبرة: من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الخمر حرام لأنها مسكرة تذهب بالعقل ، فالوصلة من تحريمها هي الحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحريم شرب الخمر مصلحة معتبرة ، والدليل على اعتبارها أن الشارع نص على تركها بقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ⁽¹⁾ . ⁽²⁾

المطلب الثاني المصلحة الملغاة:

" وهي ما شهد الشرع ببطلانها بنص معين " ⁽³⁾ . أو هي المصلحة التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم اعتبارها ⁽⁴⁾

مثال: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث ، فهي مصلحة متوجهة ملغاة ⁽⁵⁾ ، والدليل على ذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } ⁽⁶⁾

مثال آخر: قول الفقيه المالكي يحيى بن يحيى في فتواه لأمير الأندرس عبد الرحمن بن الحكم ، لما جامع زوجته في نهار رمضان قال له : إن عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقق إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به ، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب

¹) الغزالى : المستصفى ، 479/2 بتصريف .

²) سورة المائدة : الآية(90) .

³) الغزالى : المستصفى ، 479/2.

⁴) البوطي : ضوابط المصلحة: (ص330) ، البغا : أثر الأدلة المختلف فيها (ص33) محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص254) .

⁵) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها، 33.

⁶) سورة النساء : الآية (11).

تغير الأحوال ، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي⁽¹⁾.

مثال آخر: كالمنع من بيع العنب ؛ لثلا يعصر منه الخمر ، والشركة في سكنا الدار خشية الزنا⁽²⁾ ، فإن كل هذه المصالح غير معتبرة في نظر الشرع وهي من قبيل المصالح الملغاة .

والأمثلة على ذلك كثيرة⁽³⁾.

المطلب الثالث المصلحة المرسلة

- وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين⁽⁴⁾. أو هي "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد الاعتبار أو الإلقاء"⁽⁵⁾.

فإذا حدثت واقعة ليس للشرع فيها حكم ، ولا فيها علة معتبرة ، ولكن في تشريع الحكم فيها ما يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً ، فهذا الذي نسميه المصلحة المرسلة⁽⁶⁾ وهذه المصالح هي محل خلاف بين العلماء وحقيقة الخلاف هو ، هل تعتبر المصلحة المرسلة دليلاً شرعاً مستقلاً ؟ وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا⁽⁷⁾ ؟ هذا وغيره من المسائل المتعلقة بالمصالح المرسلة هو ما سنفصل الحديث فيه في فصول ومباحث هذا البحث خاصة فيما يتعلق بجانب السياسة الشرعية .

¹) الغزالى : المستصفى ، 2 / 480.

²) علاء الدين المرداوى : التحبير شرح التحرير ، (7 / 3394).

³) راجع البغا : أثر الأدلة المختلف فيها ، 33-34 ، محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص 254) .

⁴) الغزالى : المستصفى ، 2 / 481 ، البغا : أثر الأدلة المختلف فيها (ص 34).

⁵) البوطي : ضوابط المصلحة (ص 330) .

⁶) البغا : أثر الأدلة المختلف فيها ، (ص 35) .

⁷) محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص 254) .

الفصل الأول

حقيقة المصلحة المرسلة

والسياسة الشرعية

وفيما يلي مباحثان:

- **المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية.**
- **المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وضوابطها.**

المبحث الأول

تعريف المصلحة المرسلة والسياسة

الشرعية

وفيما مطلبان:

• المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

• المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الأول

تعريف المصلحة المرسلة

أولاً : المصلحة المرسلة في اللغة :

المصلحة في اللغة : سبق توضيح معناها⁽¹⁾

المرسلة في اللغة : المطلقة والإرسال الإطلاق قال الفيروز أبادي : والإرسال الإطلاق ، والأحاديث المرسلة " هي الأحاديث التي يرويها المحدث عن التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صحابياً⁽²⁾ وقال الفيومي: ناقة مرسلة أي مطلقة ترعى حيث شاءت.⁽³⁾

وعليه فالمصلحة المرسلة في اللغة هي : المصلحة المطلقة ، وإطلاقها أنه لم يأت دليل جزئي يتراوّلها بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وهذا المعنى اللغوي للمصلحة المرسلة لا يختلف كثيراً عن المعنى الاصطلاحي كما سنرى بعد قليل عند عرض المصلحة المرسلة في الاصطلاح .

ثانياً : المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين :

عرفها الشوكاني بأنها : " المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره ".⁽⁴⁾

عرفها الطوفي بأنها : " المصلحة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين ".⁽⁵⁾

1) انظر ص8 من هذا البحث .

2) الفيروزأبادي : القاموس المحيط 1300/1

3) الفيومي : المصباح المنير 376/2 .

4) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص319).

5) الطوفي : شرح مختصر الروضة 206/3 .

قال الغزالى " هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه ".⁽¹⁾

عرفها عبد الوهاب خلاف بأنها : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها .⁽²⁾

لكن يبدو لي والله أعلم أن هذه التعاريفات لا يقصد بها انتفاء دليل المشروعية مطلقاً ، وإنما يقصد بها عدم وجود دليل معين وخاص بالواقعة ، ذلك أن المصلحة المرسلة حتى تكون حجة عند من قال بها لابد أن تكون في إطار مقاصد الشريعة، وملائمة لتصرفات الشرع ، ولا يوجد دليل جزئي يتناولها.

ولذلك قال الشاطبى في الاعتصام في معرض بيانه لأنواع المصالح الثالث: " ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين أحدها ... ، الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة".⁽³⁾

وقال الرازى في تعريف المصلحة المرسلة: " بأنها المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار"⁽⁴⁾ ، وليس في قول الرازى بأن المصلحة المرسلة لا يشهد لها أصل بالاعتبار أنه ليس ثمة ما يؤيد هذه المصلحة من قريب أو بعيد ، بل أن هذه المصلحة معتبرة بجنسها البعيد وإن لم يوجد دليل جزئي يتناولها ، ولذلك قال الرازى بعد ذكره هذا التعريف " يعني أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه ".⁽⁵⁾

¹) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص 319).

²) خلاف : علم أصول الفقه (ص 93).

³) الشاطبى: الاعتصام (ص 373).

⁴) الرازى : المحصول 231/5.

⁵) نفس المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك قال البوطي: "ولا يعني إرسالها أو عدم اعتبارها بنص معين أن لا تكون ملائمة لاعتبارات الشارع الكلية وجملة مقاصده وأحكامه ، بل لابد لها من ذلك - بمعنى أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع - إذ لو كان المراد من الإرسال معناه الحقيقي المتواضع عليه في اللغة لأدى ذلك إلى أن المصالح المرسلة قائمة بذاتها من غير أن يكون ثمة نص يشهد لنوع هذه المصلحة ولا لجنسها كما لا يوجد نص يشهد لها بالبطلان ، ومصلحة هذا شرطها ليس من البسيط التمثيل لها بأمثلة واقعة ، إذ لا يتصور أن توجد واقعة لا تستوعبها أدلة الشرع؛ لأن هذا يفضي إلى القول بأن الله قد ترك الناس سدى ، وأن الدين لم يكمل والنعمه لم تتم ، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه" ⁽¹⁾.

لذلك فإن التعريف الذي أراه جاماً مانعاً هو تعريف الأستاذ البوطي حيث عرف المصلحة المرسلة بأنها:

"كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء" ⁽²⁾.

محترزات التعريف:

خرج بقيد : كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع : كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع.

خرج بقيد: دون أن يكون لها شاهد الاعتبار أو الإلغاء : كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة كتصرفه في العطاءات ، وإتباعه للمصلحة في قدر التعزيزات وأنواعها ، وتخيره بين استرافق الأسرى وقتلهم وافتدائهم بالمال والمن عليهم ، لأن ما يملكونه من خيرة في ذلك واقع ضمن دائرة ما نص عليه الشرع بواسطة الكتاب والسنة.

¹) البوطي : ضوابط المصلحة (ص376).

²) نفس المرجع السابق (ص330).

وخرج بهذا القيد أيضاً: كل مسألة كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين كل منها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء ، لأن مثل ذلك لا يقال إنه حال عن شواهد الاعتبار والإلغاء ، فهذا يدخل ضمن باب التعارض والترجح مثاله ما ذكره الغزالى: "أن يتترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين بحيث لو كفنا عنهم لاقتحموا ديار الإسلام ، ولو اقتحمنا الترس لقتلنا مسلمين معصومين"⁽¹⁾.

لقد أنيط بهذه المسألة مصلحتان لكل منها شاهد بالاعتبار : إداتها مصلحة جهاد الكفار والتضحية بالنفس والمال في سبيل الله ، والثانية مصلحة حفظ حياة المسلمين وتجنب أذاهم ، فيصار هنا إلى الترجيح بالدليل إذاً لا تعتبر من قبيل المصلحة المرسلة.

وخرج به أيضاً: كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه ، لأن ما عورض بشيء منها فقد ثبت شاهد على إلغائه فبطل بذلك أن يكون مرسلاً⁽²⁾.

والمصلحة المرسلة: يعبر عنها البعض بالمناسب المرسل⁽³⁾، وبعضهم بالاستصلاح⁽⁴⁾، وبعضهم بالاستدلال المرسل⁽⁵⁾، وهذه التعبيرات وإن كانت تبدو متراوفة إلا أن كلاماً منها ناظر لهذا المقصود من جهة معينة.

ذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة يمكن أن ينظر إليه من ثلاثة جوانب:

أحدها: جانب المصلحة المترتبة عليه.

¹) الغزالى : المستضفي 487/2

²) البوطي : ضوابط المصلحة ص 330.

³) السبكي : الإبهاج 3/178.

⁴) قال في المدخل وأما الاستصلاح فهو إتباع المصالح المرسلة، انظر: المدخل ص 293، وقال في شرح المعتمد في تقسيم المصالح "ومصالح مرسلة سكت عنها الشارع وهي المراد بالاستصلاح" انظر ص 104 .

⁵) المصلحة المرسلة سماها بعضهم بالاستدلال المرسل وأطلق إمام الحرمين وابن السمعانى عليها اسم الاستدلال، انظر: الشوكانى : إرشاد الفحول (ص 250).

ثانيها: جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة.

ثالثهما: بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة.

فمن نظر إلى الجانب الأول عبر بالمصالح المرسلة وهي التسمية الشائعة ، ومن نظر إلى الجانب الثاني عبر بالمناسب المرسل ، ومن نظر إلى الجانب الثالث عبر بالاستصلاح أو الاستدلال ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تعريف السياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية في اللغة:

أولاً : السياسة لغة : مشتقة من الفعل ساس يسوس ... والسوس الرياسة يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة قام به ، ورجل ساس أي من قوم ساسة وسواص ... ويقال سوس فلان أمربني فلان أي كلف سياستهم ... والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه ، والسياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها ، والوالى يسوس رعيته⁽²⁾.

وتأتي بمعنى الأمر والنهي قال الزبيدي: " سست الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها أيضاً قال السياسة القيام على الشيء بما يصلحه⁽³⁾.

ثانياً: الشرعية في اللغة : مشتقة من الفعل شرع قال ابن الأعرابي : شرع بمعنى أظهر لقوله تعالى "«شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ»⁽⁴⁾ أي أظهروا

¹) البوطي : ضوابط المصلحة (ص329).

²) ابن منظور : لسان العرب 6 / 107 .

³) الزبيدي : تاج العروس 1/ 3975 .

⁴) الشورى : الآية (21) .

وقال الأزهري : معنى شرع أي بين وأوضح⁽¹⁾ ومنه سمي شراع السفينة بهذا الاسم لأنه واضح وظاهر ، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم أي سن وشرع في الأمر أي خاض فيه⁽²⁾

وعليه فالسياسة الشرعية في اللغة : هي السياسة الواضحة التي لا غموض فيها . أو هي سن التشريعات الواضحة لرياسة الناس وقيادتهم .

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً : قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"⁽³⁾

فهي رعاية شؤون الأمة ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين والأمراء العادلين⁽⁴⁾ .

مشروعية العمل بالسياسة الشرعية :

العمل بالسياسة الشرعية لا يخلو من القول به إمام من الأئمة ، ذلك أن العمل بالسياسة الشرعية مبني على الأخذ بالمصالح ، والمصالح مرعية في الشريعة الإسلامية ومعتبرة ، وقد ثبت أن الصحابة قد عملوا بالسياسة الشرعية تحقيقاً لمصالح الأمة ، ولو لم يكن إلا تحرير عثمان للصحابي المصحف⁽⁵⁾ ، وتحريض علي

1) ابن منظور : لسان العرب 175/8 .

2) الرازي : مختار الصحاح (ص 354)

3) ابن القيم : الطرق الحكيمية (ص 17) ، ابن القيم : إعلام الموقعين 372/4 .

4) الألباني : فقه الواقع (ص 29) .

5) البيهقي : شعب الإيمان ، حديث رقم 1599 ، 226/2 ، قال البيهقي : وهذا الحديث رواه محمد بن فضاء وليس بالقوي

للزنادقة في الأخاديد⁽¹⁾ ، ونفي عمر بن حجاج⁽²⁾ لكتابه ذلك في الاستدلال على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية .

ولكن العمل بالسياسة الشرعية يحتاج إلى نظر دقيق ، وفهم عميق ، وورع وإخلاص وعلم ، كي لا يكون تبعاً للهوى ، وسيباً للسقوط في مهاوي الردى ، وفي هذا يقول ابن القيم : " وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلاوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرعوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق ، وعطلاوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تتفاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم " ⁽³⁾ .

ولذلك قسم العلماء السياسة إلى نوعين : سياسة ظالمة تحرمها الشريعة ، وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة علمها وجهلها من جهلها⁽⁴⁾ .

¹) قال أحمد إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة ... قال على بن أبي طالب رضي الله عنه أرى أن يحرقوه بالنار " انظر بداع الفوائد 3/694، ابن القيم: إعلام الموقعين 4/377 .

²) فقد حلق عمر رضي الله عنه رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به " انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص21)، بينما عمر رضي الله عنه يعيش بالمدينة إذ مر بأمرأة في بيته وهي تقول هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج وكان رجلاً جميلاً قال عمر أما وأنا والله حي فلا فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فقال أخرج من المدينة، انظر الأصبغاني : حلية الأولياء 4/322 .

³) ابن القيم : الطرق الحكمية . (ص17)، ابن القيم: إعلام الموقعين 4/372 .

⁴) ابن القيم : الطرق الحكمية . (ص10) .

فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، وهي جزء من أجزاءه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله⁽¹⁾.

وعلى كل حال فإننا سنرى تفصيلاً في صفحات هذا البحث كيف أن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام قد عملوا بالسياسة الشرعية بما يدل على مشروعيتها ، ولكن سأتحدث قبل ذلك عن حجية المصالح المرسلة وضوابطها لما في ذلك من ارتباط بمشروعية العمل بالسياسة الشرعية .

¹) ابن القيم : الطرق الحكيمية ، (ص 10).

المبحث الثاني

حجية المصلحة المرسلة وضوابطها

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: آراء العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة**
- **المطلب الثاني : أدلة القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال.**
- **المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها.**
- **المطلب الرابع: ضوابط المصلحة المرسلة.**

المطلب الأول

آراء العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة⁽¹⁾

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة على مذاهب :

الأول: منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب القاضي أبو بكر الواقاني وابن الحاجب من المالكية وطوائف من المتكلمين⁽²⁾. وبه قال الآمدي حيث قال " والمصالح المرسلة وإن غلت على الظن لا يجوز العمل بها "⁽³⁾.

وزعم أن هذا الرأي متافق عليه عند الشافعية والحنفية فقال " اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتياز التمسك بالمصلحة المرسلة وهو الحق "⁽⁴⁾.

لكن الحق أن مذهب الشافعي غير ذلك وإنما هذا لبعض الشافعية .

الثاني: قال بالجواز مطلقاً وهو المحكي عن مالك⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وقال عبد الوهاب خلاف بأن هذا الرأي للجمهور مؤكداً بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام⁽⁷⁾.

الثالث: أنها حجة بشرط ملاءمتها للمصالح المعترضة ، وهذا ما نسبه إمام الحرمين للشافعية ومعظم أصحاب أبي حنيفة قال إمام الحرمين : " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح

¹) نظر آراء العلماء ، الصناعي : إجابة السائل بغية الآمل (ص209) ، السبكي : الإيهاج 178/3 ، الشوكاني: إرشاد الفحول 167/4 ، الآمدي: الأحكام 350/1.

2) الجويني : البرهان في أصول الفقه 721/2 - 722 ، الصناعي : إجابة السائل بغية الآمل (ص209).

3) الآمدي : الأحكام 11/4 .

4) نفس المرجع السابق 4/167 .

5) الشوكاني : إرشاد الفحول 167/4 ، الشاطبي : الاعتراض 373/1 .

6) عبد القادر الدمشقي : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص295)

7) خلاف : علم أصول الفقه (ص94).

المعتبرة فالشافعى تمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معانى الأصول الثابتة"^(١).

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كليّة كانت معتبرة فإنّ فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضروريّة أن تكون من الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) والمراد بالكلية أي التي تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا البيضاوى^(٢) و الغزالى ومثل للمصلحة المستجムة بمسألة الترس^(٣).

ومن خلال عرض المذاهب يتبيّن أنّه ليس هناك اتفاق بين فقهاء الشافعية والحنفية على منع التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً كما ذكر الأمدي فبدا واضحاً من كلام أمّام الحرمين أنّ مذهب الأمّام الشافعى غير ذلك ، هذا بالإضافة إلى أنّ الغزالى وهو من الشافعية لم يمنع من التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً وإنّ كان ضيق في الشروط لقوّلها .

حقيقة بعد النظر والتأمل في مذاهب العلماء في صلاحية المصلحة المرسلة للاستدلال - نجد أنه يمكن حصر هذه المذاهب في مذهبين ذلك أن المذهب الثالث لا يختلف في مضمونه عن المذهب الثاني من حيث إنه بعد النظر في مذهب الإمام

1) الجويني : البرهان في أصول الفقه 721/2 .

2) الإسنوى : نهاية السول شرح منهاج البيضاوى 859/2 .

3) الغزالى : المستصفى 487/2 ، حيث قال: "إن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين لو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً فيجوز أن يقول قائل إن الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نقطع أن مقصود الشرع تقليل القتل وكان هذا النقادا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشارع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة على الحصر ، وكذلك هذه مصلحة كليّة فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ بعضهم وليس في معناها ما لو ترس الكفار في قلعة بمسلم فلا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة ، وليس في معناها إذا لم نقطع بظاهره بنا لأنها ليست قطعية بل ظنية ، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحو واحداً لنحوا وإلا غرقوا جميعاً لأنها ليست كليّة " .

مالك وجد العلماء أنه لا يأخذ بالمصلحة المرسلة من غير أن تكون ملائمة للأصول الكلية للشريعة .

قال الجويني في البرهان : " وأفرط إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال بها حتى جرأه إلى استحداث القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً "^(١) .

فرد عليه القرطبي بقوله: " وقد اجترأ إمام الحرمين فيما نسبه إلى الإمام مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب الإمام ولا في شيء من كتب أصحابه، وقد قال ابن دقيق العيد الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه الإمام أحمد ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها "^(٢) .

وبالنظر إلى المذهبين الأول والرابع نجد أن مضمونهما واحد فالغزالى كما قال الشوكاني رد الاستدلال بها لتضيقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده^(٣) .

إذا فالمذاهب مذهبان:

الأول: مذهب القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها، وهو مذهب مالك وأحمد^(٤) والمحكي عن الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

الثاني: مذهب القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الأصوليين .

١) الجويني: البرهان في أصول الفقة 722/2 .

٢) الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1 .

٣) نفس المرجع السابق .

٤) بالرجوع إلى مذهب بعض الخانبلة وجدنا أنهم لا يحتاجون بالمصلحة المرسلة مطلقاً قال ابن قدامة " الصحيح أن المصلحة المرسلة ليست بحجة " انظر: ابن قدامة : روضة الناظر (ص 170) .

سبب الخلاف : اختلفوا في المصادر الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) هل هذه المصادر شاملة لكل ما يستجد في حياة الناس ، فمن قال بكونها شاملة لكل ما يستجد في حياة الناس قال بعدم حجية المصالح المرسلة ، ومن قال بأن المصادر الثلاثة شاملة لقواعد دون التفصيات قال بحجية المصالح المرسلة .

المطلب الثاني

أدلة القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها:

استدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن الكتاب والإجماع :

أما الكتاب ف قوله تعالى : قوله تعالى: « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ »⁽¹⁾.

وجه الدلالة : فهذا أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً
مجاوزة فوجب دخوله تحت النص⁽²⁾

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم ، ولم يكن ثمة مخالف وسيأتي أمثلة على ذلك إن شاء الله ، لعلهم بأن المقصود من الشريعة رعاية مصالح الناس فعلم أن هناك إجماع عندهم على جواز التمسك بالمصالح المرسلة⁽³⁾.

وقال الشاطبي: " وإن كان البناء على المصالح المرسلة غير صحيح عند جماعة فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع⁽⁴⁾.

¹) سورة الحشر: الآية (2).

²) الرازي : المحصول 6/222.

³) الرازي : المحصول 6/ص218-225 السبكي : الإبهاج 3/186 بتصرف .

⁴) الشاطبي : الاعتصام 1/133.

أما الشافعي فقال : أنا نعلم قطعاً أن لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى فالآئمة السابقين ومن قبلهم الصحابة رضوان الله عليهم مع كثرة المسائل وازدحامها لم تخل أقضية عن حكم الله تعالى وهذا يفهم منه أنهم استرسلوا في بناء الأحكام على الواقع فإذا تبين ذلك علمنا أنه لا تتحصر مأخذ الأحكام في المنصوصات لأنه لو كان ذلك كذلك لما اتسع باب الاجتهاد والمنصوصات لا تقع من متسع الشريعة غرفةً من بحر وما قاله الشافعي إذا استندت المعانى إلى الأصول فالتمسك بها جائز^(١) .

أما المعمول فمن وجهين :

الأول : أننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع ثم غالب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً والعمل بالظن واجب لأنه ترجيح للراجح وترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضي القطع بكونه حجة^(٢).

الثاني : لو لم تكن المصلحة المرسلة حجة لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الواقع عن الأحكام الشرعية ، فمصالح الناس تتعدد ولا تنتهي فالقول بعدم مشروعية المصلحة المرسلة معناه أن تقف الشريعة عاجزة أمام تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة^(٣) .

^(١) الجويني: البرهان 2/723.

^(٢) الرازي: المحسوب 6/218-225.

^(٣) خلاف : علم أصول الفقه (ص94).

المطلب الثالث

أدلة القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها

استدلوا بأدلة منها :

الأول : أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الأربعـة الكتاب والسنـة والإجماع وبما أرشـدت إلـيـه من الـقياس ، فالـشرع جاء كـاملاً فيـه نـبيان كل شيء وقرـروا أنـ سـائر مـصالـح الـمـسـلمـين مـوجـودـة فـي هـذـه الـمـصـادـر الـأـربـعـة ، وـلـم تـهـمـلـ الشـرـيعـةـ أيـ مـصـالـحـةـ منـ غـيرـ إـرـشـادـ إـلـيـ التـشـريعـ لـهـاـ ،ـ وـالـمـصـالـحـ الـتـيـ لـمـ تـرـشدـ إـلـيـهـاـ الشـرـيعـةـ لـيـسـتـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـصـالـحـةـ⁽¹⁾

الثـانـيـ :ـ التـشـريعـ بـنـاءـاـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ فـيـ فـتـحـ لـبـابـ الـهـوـىـ ،ـ فـبـعـضـ النـاسـ قـدـ يـتـخـيلـ الـمـفـاسـدـ مـصـالـحـ ،ـ سـيـماـ وـأـنـ الـمـصـالـحـ أـمـرـ نـسـبـيـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ النـاسـ وـبـيـئـاتـهـمـ ،ـ فـفـتـحـ بـابـ التـشـريعـ لـمـطـلـقـ الـمـصـالـحـ فـتـحـ لـبـابـ الشـرـ⁽²⁾ـ فـالـمـعـانـيـ إـذـاـ كـانـتـ مـحـصـورـةـ بـالـأـصـوـلـ مـضـبـوـطـةـ بـالـنـصـوصـ تـكـونـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ ضـبـطـ الشـارـعـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ يـتـسـعـ أـمـرـهـ وـيـصـيـرـ ذـوـ الـأـحـلـامـ بـمـثـابـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـيـصـيـرـ مـاـ يـقـولـونـهـ كـأـنـهـ الشـرـيعـةـ وـهـذـاـ ذـرـيـعـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـيـ إـبـطـالـ أـبـهـةـ الـشـرـيعـةـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ كـلـاـ سـيـفـعـلـ مـاـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ وـأـنـ ذـلـكـ سـيـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـأـصـنـافـ الـخـلـقـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ خـرـوجـ عـمـاـ درـجـ عـلـيـهـ الـأـوـلـونـ⁽³⁾.

الـثـالـثـ :ـ اـحـتـجـواـ بـأـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـتـقـيـانـ بـالـقـبـولـ وـالـإـجـمـاعـ مـلـتـحـقـ بـهـمـاـ وـالـقـيـاسـ الـمـسـتـدـدـ بـالـإـجـمـاعـ هوـ الـذـيـ يـعـتمـدـ حـكـماـ وـأـصـلـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ أـمـاـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ ،ـ فـقـسـ لـاـ يـشـهـدـ لـهـ أـصـلـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ وـأـنـقـاءـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ دـلـيلـ اـنـقـاءـ الـعـمـلـ بـهـاـ⁽⁴⁾.

¹) خـلـافـ :ـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (صـ97).

²) خـلـافـ :ـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (صـ97).

³) الجـوـينـيـ:ـ البرـهـانـ 722/2.

⁴) نفسـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

رد عليهم أصحاب المذهب الأول بأن الزمان يتغير وتبعد في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون فلو لم يشرع الاستصلاح لتعطلت مصالح كثيرة للعباد وإن القول بتحريم المصلحة ليس أهون من القول بإباحتها فكلما هما نوع من الرأي لا نص فيه⁽¹⁾.

الرجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة وبيان أدلةهم يتراجع لدى أن المصلحة المرسلة حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك لأمور منها:

1- أن مصالح الناس تتجدد وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة من قبل فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة وأن المصالح المعترضة هي فقط المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الحرج الذي هو مدفوع في الشريعة قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽²⁾. وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»⁽³⁾.

قال البوطي: "إن المستقرى للأحكام الشرعية يقف أمام حقيقة ثابتة هي أن الله لما خلق الإنسان وأحسن تقويمه ووهبه مناط التكليف وفضله على سائر مخلوقاته ومنحه الكرامة والتشريف؛ أنزل إليه تكاليف الشريعة لتحفظ له استحقاقه لهذا التكريم الإلهي ، ولترعى له مصالحه التي تتردد بين ضروري وحاجي وتحسيني ... ولما كانت المصالح المعترضة في الشريعة محدودة ، ومصالح الإنسان لا تقف عند حد من زمان أو مكان فهي متعددة بتعدد الإنسان نفسه كان لابد من التطلع إلى المصلحة المرسلة دفعاً للحرج الذي قد يتطرق للإنسان عند عدم الأخذ بها الأمر الذي دفع الرعيل الأول من الصحابة بعد انتهاء عصر التشريع إلى الأخذ بها فأنشأوا كثيراً من الفتاوى على ضوئها وتلقفها من بعدهم التابعون ، ثم التزموا بعد ذلك أئمة المذاهب . وسنذكر فيما بعد نماذج من الفتاوى المستندة إلى المصلحة المرسلة.

¹) الجويني: البرهان 722/2

²) سورة الحج : الآية (78) .

³) سورة المائدة : الآية (6) .

ولست أرى لهذا التعاقب من معنى إلا أنهم متفقون على اعتبارها ولا يضرر هذا الاتفاق أن ينكر القول به أحد الأصوليين كما لا يضرره اختلاف الأئمة فيما بينهم في كثير من جزئيات الأحكام مع اتفاقهم عن الأخذ بمدركتها كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس مع اتفاقهم على الأخذ به واعتبار مدركه⁽¹⁾.

2- أنه من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة⁽²⁾.

أمثلة على اعتماد الصحابة على المصالح المرسلة في فتاواهم⁽³⁾:

1- أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انقووا على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة وإذا عنده عمر رضي الله عنه قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرر بقراء القرآن يوم اليمامة وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لي: هو والله خير فلم يزل عمر يرجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له ورأيت فيه الذي رأى عمر، قال زيد فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهكم قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمِعه قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أَقْلَى عَلَيَّ من ذلك فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم يزل يرجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذى شرح

¹) البوطي : ضوابط المصلحة (ص 407).

²) خلاف : علم أصول الفقه (ص 95).

³) هذه الأمثلة ذكرها الشاطبي في كتابه الاعتصام 1/ 376 - 383 .

صَدْرِيْهِمَا فَتَبَعَّتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِن الرِّفَاقِ^(١) وَالْعُسْبِ^(٢) وَاللَّخَافِ^(٣) وَمِن صُدُورِ الرِّجَالِ فَهَذَا عَمَلٌ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ خَلَافٌ عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ^(٤).

2- اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستدتهم فيه الرجوع إلى المصالحة والتمسك بالاستدلال المرسل، (فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَجَادَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعينِ قَالَ وَفَعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخْفُ الْحَدُودَ ثَمَانِينَ فَفَعْلَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)).

قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه فتبعاً الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم فأشاروا عليه بالضرب ثمانين قياساً على أخف الحدود للمصلحة التي ليس لها شاهد بالاعتبار ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سبق إلى السكران — قالوا — فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم.

1) اسم لجلود يكتب فيها ، انظر: الفيومي: المصباح المنير / 656 .

2) وهي جريد النخل ، انظر: ابن منظور: لسان العرب 27/8 .

3) جمع لخفة وهي حجارة بيض رفقاء ، انظر: البارك الجزي: النهاية في غريب الحديث والأثر . 465/4 .

4) رواه البخاري ، حديث رقم 4701 ، 1907/4 .

5) رواه مسلم ، حديث رقم 1706 ، 1330/3 .

3- إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمانة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلما لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملا ولا يضمنوا فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء إذ لعله ما أفسده ولا فرط فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد لأننا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضررة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

4- ذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعا من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أبيدي السرقة والغصب إذ قد يتعدز إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار فإن قيل : هذا فتح باب التعذيب البريء قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال بل الإضرار عن التعذيب أشد ضررا إذ لا يعذب أحد مجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتوثر في القلب نوعا من الظن فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتغفر كما اغترت في تضمين الصناع.

5- إنما إذا قررنا إماما مطاعا مفترقا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتقت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال.

6- أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ويرتفق إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ولم يزال الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا وفي ذلك خراب الدين ولكنه لا ينتهي إلى الترفه والتلذع كما لا يقتصر على مقدار الضرورة وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه فإنه قد أجاز أكل الميالة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات وحکى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخصوصة وإنما اختلفوا إذا لم تتوال هل يجوز له الشبع أم لا ؟ وأيضا فقد أجاوزا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضا فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

7- أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَاتَتْهُمْ بِهِ " ⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك و الشافعي قال الشافعي : وقد سمعت عددا من المفتين وبلغني أنهم يقولون : إذا قتل الرجال أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فلوليته قتلهم معا قال الشافعي : وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فيبنيغي - عندي - لمن قال : يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول : فإذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر⁽²⁾. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا إهداه داع أنه إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم الجماعة أنهم لن يقتلو.

¹) أخرجه البخاري ، حديث رقم 6896 ، 272/12 .

²) مالك : المدونة الكبرى 552/4 ، الشافعي: الأم 6/34 .

وكذلك مما يدل على حجية المصالح المرسلة أن المنكرين لحجيتها رأيناهم يعتمدون عليها في بعض فتاواهم.

فمثلاً الحنفية حجروا على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
فاعتبر الحنفية أن في الحجر على هؤلاء دفع ضرر عام، قال أبو حنيفة لا يجوز
الحجر إلا على ثلاثة على المفتى الماجن⁽¹⁾ وعلى المتطلب الجاهل وعلى
المكاري⁽²⁾ المفلس يتلاف أموالهم⁽³⁾ فأنت ترى أنهم حجروا على هؤلاء اعتماداً على
مصلحة وليس بها شاهد بالاعتبار.

قال الشافعية ويقتل الجماعة بالواحد إذا أشركوا في قتلها واستدلوا بالأثر الوارد عن
عمر رضي الله عنه حين قتل سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بوحد وقال لو تمالاً عليه
أهل صنعاء لقتلتهم به⁽⁴⁾.

إذاً هي في كل المذاهب والكل يعمل به ويفتي على أساسها وإن لم يقل بها
صراحة لأنهم يقومون ويقدعون بالمصلحة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا يعني
بالمصلحة إلا ذلك⁽⁵⁾.

¹) الماجن هو الفاسق والمجون نوع من الجنون، انظر: السرخسي: المبسוט 2/78 .

²) المكاري من كري واكتري وهو المستأجر، انظر تحرير ألفاظ التبيه للنوي، (ص220) والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الکراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا مال، انظر: الجرجاني: التعريفات (ص292).

³) السرخسي: المبسוט 7/315، الكاساني: بدائع الصنائع 6/172.

⁴) الشربيني: معنى المحتاج 4/13، نقى الدين: كفاية الأخيار 1/590.

⁵) الشوكاني: إرشاد الفحول 1/350.

المطلب الرابع

شروط وضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة⁽¹⁾

على الرغم من حجية المصالح المرسلة واعتماد الصحابة عليها في فتاواهم وكذلك الأئمة الأربعـة كما بینا إلا أن القائلين بالمصلحة المرسلة احتاطوا للالتحاج بها حتى لا تكون باباً للهوى ولهذا قال الأستاذ خلاف: "الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم و حاجاتهم والتشريع به يحتاج إلى مزيد من الاحتياط في توخي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة فترى مصلحة⁽²⁾

وقال ابن دقيق العيد: "لستُ أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها يحتاج إلى نظر سديد"⁽³⁾ ولذلك لما عرف البوطي المصلحة المرسلة قال: "هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"⁽⁴⁾

فهذا يعني أن المصالح المرسلة وإن لم يكن هناك نص عليها بعينها إلا أنها حتى تكون صحيحة ويحتاج بها لابد وأن تكون في إطار مقاصد الشريعة أي أن الشرع اعتبر جنسها البعيد ولهذا سأضع بين يدي القارئ في هذا المطلب بعضـاً من ضوابط المصلحة المرسلة كما بينها القائلون بها حتى لا تزل الأقدام ولا تضل الأفهام.

الشرط الأول: أن ترجع إلى قصد الشارع وتكون موائمة وملائمة له ، وذلك بأن يكون فيها حفظ لمقصد من مقاصد الأصول الخمسة ، لا أن ترجع إلى مقصد المكلف مجرد الذي لا يستبعد أن يناقض قصد الشارع من التشريع ويهدى الشريعة

¹) انظر : الخامـي : المصلحة المرسلة (ص 91-96)، خلاف : علم أصول الفقه (ص 96) البوطي : ضوابط المصلحة 119 - 275 ، محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص 256).

(2) خلاف: مصادر التشريع الإسلامي (ص 85).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول 350/1.

(4) البوطي: ضوابط المصلحة (ص 330).

من أساسها ، ويقصد بهذا الضابط أيضاً أن لا تعود المصالح المتخذة على المقاصد الشرعية بالإبطال والإزالة أو بالإخلال والتحجيم ^(١) .

الشرط الثاني : عدم معارضة المصلحة المرسلة للأحكام التفصيلية الثابتة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ^(٢) يقول أبو زهرة : " إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزهه الهوى أو غلبة الشهوة " ^(٣) ، فمثلاً " لا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي مساواة الابن والبنت في الإرث لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن " ^(٤) وهذا

الشرط الثالث : أن تكون مصلحة حقيقة بمعنى أنه لابد أن يجلب بها نفع أو يدفع بها ضرر وأما إذا كانت وهمية فلا يصح بناء الأحكام عليها ، ومثال المصلحة الوهمية سلب الزوج الحق في تطبيق زوجته ، وجعل هذا من حق القاضي في جميع الحالات ^(٥) .

الشرط الرابع : أن تكون مصلحة عامة تجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع الضرر عنهم فلا يشرع حكم لكونه يحقق مصلحة خاصة فالعبرة بمجموع الأمة أو الأكثريّة غالبة ولا عبرة بالمصالح الفردية ^(٦) .

الشرط الخامس : ألا يفوت العمل بها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .
المعروف أن المقاصد خمسة (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) وهي مرتبة من حيث الأهمية كما ذكرت وفي حال التعارض مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس وهذا ، فعلى سبيل المثال الجهاد مع أنه قد يؤدي إلى إتلاف النفس إلا أن

^١) انظر : الخادمي : المصلحة المرسلة (96-91) ، البوطي : ضوابط المصلحة (ص 119-127).

^٢) الخادمي : المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها (84) ، البوطي : ضوابط المصلحة (ص 129-127).

^٣) أبو زهرة : أصول الفقه (ص 394).

^٤) خلاف : أصول الفقه الإسلامي ، (ص 96).

^٥) خلاف : أصول الفقه الإسلامي ، (ص 96) ، محمد الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه (ص 256).

^٦) الاعتصام 129/2-135 ، خلاف : أصول الفقه الإسلامي (96-97) ، محمد الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص 256).

هذا لا يلتفت إليه لما في الجهاد من حفظ مصلحة الدين الذي هو أهم منها كذلك مراتب المصالح ثلاثة (ضروريات - حاجيات - تحسينات) والضروري مقدم على الحاجي عند التعارض وهكذا فعلى سبيل المثال يباح كشف العورة أمام الطبيب لضرورة العلاج مع العلم أن سترها أمر تحسيني وذلك لأن الضروري مقدم على التحسيني عند التعارض.⁽¹⁾

¹ (البوطي : ضوابط المصلحة (ص248-252) ، الخادمي : المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها (ص96)

الفصل الثاني

المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: اجتهاد النبي ﷺ وتضمن اجتهاده ﷺ للعمل بالصلاحة.**
- **المبحث الثاني: وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياساته الشرعية في العبادات.**
- **المبحث الثالث: وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياساته الشرعية في العقوبات.**
- **المبحث الرابع: وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياساته الشرعية في العلاقات الدولية.**

المبحث الأول

اجتہاد النبی ﷺ و تضمن اجتہاده ﷺ

للعمل بالصلحة

وفيه مطالبات:

- المطلب الأول: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد بما يحقق المصلحة.**
- المطلب الثاني: آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتہاد النبی ﷺ.**

توطئة:

لما كان مدار العمل بالسياسة الشرعية يقوم على الاجتهاد حيث لا نص من القرآن أو سنة موحى بها ، والاجتهاد يقوم على مراعاة المصالح لعموم الناس ، كان لابد قبل الحديث عن بيان وجوه المصلحة في سياساته عليه السلام التشريعية أن نبين آراء العلماء في اجتهاد النبي صلوات الله عليه وسلم ، ومدى تضمن اجتهاده صلوات الله عليه وسلم للعمل بالمصلحة ، ثم نبين بعد ذلك وجوه المصلحة في سياساته صلوات الله عليه وسلم في المجالات المختلفة .

المطلب الأول

هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد بما يحقق المصلحة

لما كان مدار الاجتهاد في معظم الأحوال يدور حول مدى تحقق المصلحة من هذا الحكم أو ذاك ، فلذلك فإننا إذا عرفنا حكم اجتهاده عموماً أمكننا أن نتعرف على اجتهاده بما يحقق المصلحة .

هذا وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلاً⁽¹⁾ ، أما عن جواز اجتهاده شرعاً ، وهي مسألتنا المقصودة هنا فقد اختلف فيها العلماء على مذاهب :

المذهب الأول : يجوز أن يجتهد النبي ﷺ في الشرعيات ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين⁽²⁾.

المذهب الثاني : لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد في الشرعيات لقدرته على النص وذلك أن الوحي ما زال يتنزل وهذا المذهب حكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي ونقل عن أبو علي وأبو هاشم وهو مذهب ابن حزم⁽³⁾ .

المذهب الثالث : التوقف عن القطع بشيء من ذلك واختار هذا القاضي أبو بكر الباقياني والجويني⁽⁴⁾ ، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها ، والصواب غير ذلك إذ أن الإمام الشافعي من أصحاب المذهب الثاني⁽⁵⁾.

¹) نقل الشوكاني الإجماع عن ابن فورك والأستاذ أبو منصور على أنه يجوز عقلاً تعبد النبي بالاجتهاد ، إلا أن هذا الإجماع مزعوم لما أورده أبو المعالي الجويني من أن طائفة أجازوا ذلك عقلاً وطائفة منعت ذلك انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول (1/378) ، الجويني : الاجتهاد (ص 77) ، أبو الحسين البصري : المعتمد (210/2) ، الآمدي : الإحكام (180/4) .

²) الشيرازي : التبصرة (521/1) ، الجويني : الاجتهاد (ص 77) ، الرازي : المحصول (6/10-11) .

³) الشوكاني : إرشاد الفحول (378/1) ، ابن حزم الأحكام (5/123) .

⁴) الشوكاني : إرشاد الفحول (378/1 - 379) ، الجويني : الاجتهاد (ص 85) .

⁵) نفس المرجع السابق ، الرازي : المحصول (6/10-11) .

أدله کل مذہب

^(١) أدلة المذهب الأول: استدلو من القرآن بقوله تعالى «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر والنبي ﷺ أجملهم في

ذلك فكان داخلاً في العموم وهو دليل على أنه من أهل الاجتهاد⁽²⁾.

وَمَا السَّنَةُ فَمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي الْقَضِيَّةَ وَيَنْزِلُ الْقُرْآنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَا كَانَ قَضَى بِهِ فَيَتْرُكُ مَا قَضَى بِهِ عَلَى حَالِهِ وَيَسْتُقْبِلُ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ⁽³⁾

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حكم مع كون القرآن لم ينزل عليه بعد فيما يختص بما سئل عنه ، بدليل أن القرآن كان ينزل بعد ذلك أحياناً بغير ما قضى به ﷺ وهذا يعني أنه حكم أول الأمر باجتهاده عليه السلام ⁽⁴⁾ .

وأيضاً ما روى الشعبي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " حَرَامَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أُحْلِتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلِّ خَلَاصًا وَلَا يُعَضَّ شَجَرُهَا وَلَا يُتَفَرَّجُ صَيْدُهَا وَلَا تُنْقَطْ لَقْطَهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ ، فَقَالَ العَبَاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا إِذْخُرْ لِصَاغَتِنَا ^(٥) وَقُبُورَنَا ؟ فَقَالَ : إِلَّا إِذْخُرْ " ^(٦)

الحشر : الآية (2)¹

² () الرازى : المحصول (10/6) ، الأمدى : الإحکام (172/4) ، الشوکانی : إرشاد الفحول (378/1) (379)

³) وما وجدت هذا القول في مظانه من كتب السنة والاثر غير أني نقلته عن الامدي في إحكامه (173/4) . ولعل قول الشعبي هذا تفسير لما ورد في القرآن من بعض اجتهادات النبي ﷺ التي كان القرآن يصوّبها اجتهاده في، أسرى بدر .

٤) نفس المصدر (السابقة).

⁵) لصاغتنا : جمع صائفة يستعملونه لاحتاجتهم في الصياغة . صحيح البخاري 1 / 45

⁶) أخر جه البخاري ، حديث رقم : 1355 ، 452/1 ، 1284 ، وأخر حه مسلم ، حديث رقم : 988/2 .

وجه الدلالة : أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتهاد^(١).

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره وزيادة المشقة سبب لزيادة الأجر والثواب ولأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بُنُسُكِيْ ? فَقَالَ لَهَا انتظري فإذا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ ائْتِنَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا^(٢) عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكِ أَوْ نَصِيبِكِ " ^(٣) .

وجه الدلالة : لو لم يكن النبي ﷺ عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمته به للزم اختصاصهم فضيلة لم توجد له وهو ممتع فإنَّ آحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي ﷺ في شيء أصلاً^(٤) .

الثاني : أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستربط من الحكم المنصوص عليه وإلحاقي نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستربط والنبي ﷺ أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره وبعده عن الخطأ والإقرار عليه^(٥)

^١) الآمدي : الإحکام (173/4) .

^٢) أي ثوابك على قدر تعبك

^٣) رواه البخاري : حديث رقم 1695 ، 634/2 ، ومسلم : حديث رقم : 1211 ، 870/2 .

^٤) الآمدي : الإحکام 173/4 ، الرازی : المحسول 6/10-11 ، الشیرازی : اللمع ص 73 .

^٥) نفس المراجع السابقة .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : «**قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**»⁽¹⁾ . قوله : «**وَمَا يَنْطَقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**»⁽²⁾ .

وجه الدلالة من الآيتين : أن النبي ﷺ لا يقول شيئاً ولا يفعل فعلاً يتعلق بالشرعيات إلا عن طريق الوحي ، وليس باجتهاده .

ومن السنة أنه ﷺ كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : " **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**"⁽³⁾ ،⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة : وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يجتهد وأنه انتظر الوحي حتى يتزل بالحكم ولو كان الاجتهاد في حقه جائزًا لاجتهاده ولما انتظر الوحي⁽⁵⁾ .

أدلة المذهب الثالث : لا دليل لهم غير أنه لم يترجح لديهم جواز اجتهاده ﷺ من عدمه فتوقفوا لأنه لم يتبيّن لهم الدليل⁽⁶⁾ .

الرجيح :

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين أرجح لسلامة أدلة المذهب الثاني ، وببيانها لوقوع الاجتهاد منه ﷺ فعلاً كما قدمنا وكما سيتضح في المباحث القادمة ، ولقصور أدلة المذهب الثاني إذ أن خلاصة أدله المذهب الثاني أن النبي ﷺ يوحى إليه من ربه وأنه معصوم وأنه لا يتأتى له الاجتهاد مع وجود الوحي الذي

¹) الأنعم : الآية (50) .

²) النجم : الآية (4-3) .

³) الزلزلة : الآية (8-7) .

⁴) رواه البخاري : حديث رقم : 2242 ، 835/2 ، ومسلم : حديث رقم : 987 ، 680/2 .

⁵) ابن حزم : الإحکام (124/5 - 132) .

⁶) الجوینی : الاجتهاد (ص 85) ، الشوكانی : إرشاد الفحول (378/1 - 379) .

ينزل بالنص ، والذي ذكروه لا يتعارض مع جواز اجتهاده ﷺ فيما يراه من مصلحة راجحة فيما لم يرد فيه نص ، والوحي يقره أو يصوب له ، وهذا المنهج منهج رباني علمنا إياه النبي ﷺ عندما ترك المجال للصحابية أن يجنهوا وأقرهم في أكثر الأحيان وصوب لهم أحياناً .

وبناء على رجحان مذهب القائلين بجواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه فعلاً يتبيّن بوضوح أن النبي ﷺ اجتهد عند عدم وجود النص مراعياً في ذلك المصلحة ، وهذا إقرار منه ﷺ بجواز العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص بالإثبات أو النفي في اجتهاداتِه ﷺ عموماً .

المطلب الثاني

آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ

تتميماً لبيان آراء العلماء في جواز اجتهاده ﷺ بالمصلحة أبين في هذا المطلب آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ .

وقد اختلف القائلون بجواز وقوع الاجتهاد منه ﷺ وهم جمهور الأصوليين في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز أن يقع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده لكن بشرط إلا يقر على ذلك فالوحي يصوب الخطأ ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين (¹)

المذهب الثاني : قالوا بعدم جواز وقوع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده ، وهذا مذهب بعض الأصوليين من الشافعية ومن وافقهم (²) .

^¹) الرازي : المحصول (23/6 - 24) ، الشيرازي : اللمع (ص 73) ، الشيرازي : التبصرة (ص 524) ، الآمدي : الأحكام (173/4 - 174) .

^²) الآمدي : الأحكام (173/4) .

أدلة المذهب الأول : استدلو من الكتاب لقوله تعالى : «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ» ^(١)

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أن الأولى عدم إعطائهم الإنذن ^(٢).

و واستدلو أيضاً بقوله تعالى عن المفادة في يوم بدر «مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرْيَدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٣)

وجه الدلالة : وهذه الآية تدل على وقوع الخطأ في المفادة حيث اجتهد النبي ﷺ فرأى أن المصلحة بالمفادة فكان الأصوب غير ذلك . ^(٤)

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَرَوَيْهُ لَنَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا" ^(٥).

وجه الدلالة : لو لم يجز للنبي ﷺ أن يقضي لأحد إلا بحقه لما قال هذا وأنه يجوز أن يغلط في أفعاله فيجوز أن يغلط في أقواله كغيره من المجتهدين ^(٦).

^١) التوبة : الآية 43 .

^٢) الأدمي : الإحکام (223/4) ، الشیرازی : اللمع (ص 73) .

^٣) الأنفال : الآية (67 - 68) .

^٤) الأدمي : الإحکام (223/ 4) ، الشیرازی : التبصرة (ص 524) ، الشیرازی : اللمع : (ص 73) .

^٥) رواه البخاري : حديث رقم : 2534 ، 952/2 ، ومسلم : حديث رقم : 1713 ، 1337/3 .

^٦) الرازی : المحسن (23/6 - 24) .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا بالكتاب حيث قالوا : أن الله عز وجل أمرنا بإتباع حكم نبيه ﷺ حيث قال الله تعالى : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (¹) .

وجه الاستدلال : لو جاز على النبي ﷺ الخطأ في حكمه لكننا قد أمرنا بإتباع الخطأ والشارع لا يأمر بالخطأ (²) .

واستدلوا **بالمعقول** في أن الأمة إذا أجمعت على حكم مجتهد فيه كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ ، ولو جاز على النبي ﷺ الخطأ في اجتهاده وكانت الأمة أعلى رتبة منه وذلك محال (³)

الترجح : والأرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين يحيطون بواقع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ولكن لا يقر على هذا الخطأ فالوحى يصوب ، وذلك لواقع الخطأ في اجتهاده ﷺ في أسرى بدر وفي غيرها وتصويب الوحي لهذا الخطأ .

هذا وإن الناظر في حقيقة الرأيين السابقين يرى أنه رغم الاختلاف بينهما إلا أنه لا أثر لهذا الاختلاف من الناحية العملية ذلك أن مآلها واحد ، حيث أن كلا من الرأيين يقضي بأن اجتهاده إما أن يكون صحيحاً ، أو يصحح إن اعتبر الخطأ ، فالمال هو الصحة وعدم بقاء احتمال الخطأ

والخلاصة من المطلبين السابقين : أن النبي ﷺ وقع منه الاجتهاد ويجوز في اجتهاده وقوع الخطأ إلا أنه يصوب ، ومبني الاجتهاد الذي لا نص فيه ويكون عائداً لعدة أمور منها القياس أو الاستحسان أو العمل بالمصلحة ، ونفهم من ذلك أن النبي ﷺ أقر مبدأ العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص بالإثبات أو النفي لأنه اجتهد قبل نزول النص ويتحقق عمله بالمصلحة واعتبارها في حديثه ﷺ السابق الذي

^¹ النساء ، الآية (65)

^² الآمدي : الإحکام 223/4

^³ نفس المرجع السابق .

حرم فيه نبات مكة فاستوضح منه العباس ﷺ أن لنا في قطع الإندر مصلحة فقال
إلا الإندر أي يجوز قطعه والانتفاع به في وجوه الانتفاع.

وفي المباحث التالية سيتضح لنا بجلاء مدى مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في سياساته
الشرعية القائمة على الاجتهاد في كثير من الواقع وفي مختلف المجالات .

المبحث الثاني

**وجه المصلحة عند النبي ﷺ في
سياسته الشرعية في العيادات**

وفيه مطالبات:

**المطلب الأول: وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة
المتغافل عن صلاة الجمعة**

**المطلب الأول: وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة
مانعي الزكاة**

المطلب الأول

وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ

في معاقبة المخالفين عن صلاة الجماعة

إن العبادات بما فيها من مشقة يسيرة محتملة جاءت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة ، في الدنيا بما تتركه للعباد من نظام وانضباط ونظافة وصفاء ونقاء وسعادة ، وفي الآخرة تمكن أصحابها من درجة عظيمة لما له من صلة بالله لأنّه أدى ما عليه من عبادة بإخلاص وتجرد ، ومن أهم هذه العبادات الصلاة التي هي عمود الدين ، فأداؤها واجب وتركها من الكبائر ، ولأن الصلاة فيها من المصالح الدنيوية والأخروية ، والفردية والجماعية ، فلم يقتصر الأمر بها على الأداء فقط بل وأن تؤدي في جماعة ، لما للجماعة من دور هام في تعارف المسلمين وتأخيهم وتعاونهم لإنجاح الحق وإزهاق الباطل ، ولا يتصور هذا التعارف في مكان أفضل من المسجد عندما يتلاقى المسلمون لأداء صلاة الجماعة في كل يوم خمس مرات . ولذلك وجدها رسول الله ﷺ يرحب في صلاة الجماعة ويرهب من التخلف عنها ، بغض النظر عن كونها واجبة أو مندوبة ، ولعل الدافع لذلك مقتضيات المصلحة التي رأها رسول الله ﷺ في المحافظة على صلاة الجماعة ، فما كان منه ﷺ إلا أن هدد المخالف عنها بأقسى العبارات ، سياسة منه ﷺ للأخذ بيد المسلمين لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة .

وهذا تفصيل لأثر المصلحة في سياسته ﷺ في معاقبة المخالفين عن صلاة الجماعة : -

أولاً : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهاضاً وسياسة منه ﷺ وليس عقوبة نصية حدية .

يتضح اعتبار عقوبة ترك الصلاة في جماعة اجتهاضاً وسياسة ، والواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطِبُ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيَؤْذَنَ لَهَا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَبَوَمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُونَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمْ

أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَائِينِ^(١) حَسَنَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ^(٢) يتضح ذلك في أن النبي ﷺ ترك هذه العقوبة ولم يقم بتنفيذها^(٣)، وهذا يدل على أنها اجتهاداً وسياسة منه ﷺ لأنها لو كانت نصية موحى له بها من عند الله لما كان له أن يترك تنفيذها ، وواضح أنه ﷺ قد اجتهد فيها بناء على مقتضيات المصلحة المتمثلة في ضرورة أداء الصلاة في جماعة ، لأنها ركن من أركان الدين وترك المحافظة عليها جماعة قد يؤدي إلى تركها بالكلية ، ولذلك اجتهد ﷺ في وضع عقوبة تخويفية وتهديدية لتاركي صلاة الجماعة تجنباً لما قد يترتب على هذا الترك من مفاسد كبيرة تتال من دينهم ووحدتهم ، وتمييزاً لل المسلمين عن المنافقين ، وهذا كله يؤكّد أنه ﷺ قد اجتهد في قضايا العبادات بما يحقق مصالح المسلمين .

كما يتضح كون هذه العقوبة اجتهاادية أنه ليس ثمة اتفاق بين العلماء على الصلاة في جماعة هل هي واجبة أم سنة مؤكدة ؟ وهذا ما سنذكره بعد قليل من هذا البحث
ثانياً : وجه مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في هذا التهديد .

تظهر المصلحة في سياسة النبي ﷺ في التهديد بمعاقبة المخالفين عن الصلاة جماعة والتشديد عليهم في ذلك لئلا يضيعوا الجماعات ، وبغض النظر عن كون حكم صلاة الجماعة واجب أو سنة أو فرض كفائية ، ذلك أنه على القول بوجوبها فإن التشديد بالعقوبة مستساغ ومحبوب ، لأن تاركها ضيع أمراً واجباً ، وعلى القول بسنيتها المؤكدة فلما في ذلك من احتمال تضييعها والتهاون بها ، كما أن في ترك السنن ما لا يخفى من المفاسد ، وأما على القول بفرضيتها الكفائية فإن الحكم يبقى في حق الآخرين سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليها لما فيها من مصالح عدّة ، ولذلك ساع هذا التهديد في حق من تركها لما فيها من مصلحة ظاهرة تتمثل في أن صلاة الجماعة فيها تجميع لل المسلمين ، وتنبيه لوحدتهم ، ومن تركها يخشى عليه من تضييع الصلاة بالكلية التي فيها إقامة الدين وسعادة الدارين ، فلذلك فإن المصلحة تتجلى في التهديد لمن ترك صلاة الجماعة لما في ذلك من إهمال لكل هذه المصالح

^١) العرق السمين هو العظم بما عليه من اللحم ، المرماتين تثنية مرمرة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم . انظر السيوطي : تنوير الحوالك ، 115/1 ، الصناعي : سبل السلام ، 46/1 .

²) رواه البخاري : حديث رقم: 618 ، 231/1 .

³) والدليل على ذلك أنه لم ينقل إلينا شيء من ذلك ولو نفذها ﷺ لنقل واشتهر فمثل ذلك لا يخفى

والذي يؤكد وجود مصلحة في التهديد لمن ترك صلاة الجماعة هو ما رجحه الأدلة من طلب لأداء صلاة الجماعة وتحث على الالتزام بها المسلمين ، فلما كانت المفسدة كبيرة بترك صلاة الجماعة كان التهديد بعقوبة كبيرة تتناسب مع حجم المفسدة ⁽¹⁾

المفسدة (١)

وتنتمي للفائدة أبين الآن خلاف العلماء في حكم صلاة الجمعة .

حكم الصلاة في جماعة :

أجمع العلماء على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل⁽²⁾ وختلفوا في أدائها للرجال⁽³⁾ في جماعة على مذاهب :

المذهب الأول : أن أداء الصلاة للرجال في جماعة واجب وهو مذهب الظاهيرية وبعض الحنفية وأكثر الحنابلة (٤) .

المذهب الثاني : أن أداءها في جماعة سنة مؤكدة وهو مذهب جماهير الفقهاء^(٥).

المذهب الثالث : أن أداءها فرض كفاية وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية⁽⁶⁾.

¹) الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين (5/2)

² ابن نحيم الحنفي : البحر الرائق (356/1) ، التيدي : الأجوبة التidiية (ص 37) ، الأنصارى : أنسى المطالب (115/1) ، الحجاوى : الإقناع فى فقه الإمام أحمد (75/1) .

³) وقد خصصنا حكم الصلاة في جماعة للرجال دون النساء لأن النبي ﷺ أخبر بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية أقامت صلاة العشاء وامررت فتياتي يحرقون ما في البيوت بالنار) أخرجه أحمد في مسنده (367/2) حديث رقم 8782 وقال الألباني ضعيف انظر الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب (1/58).

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع (1/155) ، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (1/371) ، ابن قاسم الحنفي : حاشية الروض المربع (2/256)

⁵ ابن مودود الموصلی : الاختیار (4/1) ، ابن عساکر : أشرف المسالک (46/1) ، ابن عبد البر : الاستئنکار (2/136) ، الدمیاطی : إعانة الطالب (3/2)

⁶) الشريبي : مغني المحتاج (229/1) ، الشيرازي : المنهب (100/1) ، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (371/1) ، الطحاوي : حاشية الطحاوي (156/1)، الدسوقي : حاشية الدسوقي (320/1).

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول بأن أداء الصلاة في جماعة واجب بأدلة كثيرة منها :

1- قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ»⁽¹⁾

وهذا من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة وإلا لما أمر الله بها نبيه حال الخوف ففي حال الأمان أولى⁽²⁾

2- وبقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة السابق : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي قَوْمٍ النَّاسُ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينِ حَسَنَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ" ⁽³⁾ ، وهذا الحديث فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة وإلا لما أراد النبي ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم ⁽⁴⁾ .

أدلة المذهب الثاني : استدلوا بعدة أدلة تؤيد سنية صلاة الجماعة منها :

1- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْرِ سِبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً"⁽⁵⁾

ففي هذا الحديث عبر بأفضلية صلاة الجماعة وهو ما يفيد ندبيتها لا وجوبها⁽⁶⁾.

2- واستدلوا أيضا بالحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا

¹) النساء : الآية (102)

²) ابن قاسم : حاشية الروض المربع 256|2 .

³) رواه البخاري : حديث رقم : 618 ، 231/1 .

⁴) ابن قاسم حاشية الروض المربع 256/2 .

⁵) رواه البخاري ، حديث رقم : 231/1 ، 619 ، وكذلك مسلم ، حديث رقم : 650 ، 450/1 .

⁶) الدمياطي : إعانة الطالب (3/2) .

كَانَتْ تَحْسِنُ وَتُصْلِي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ^(١)

3- وهذا يدل على أن صلاة المنفرد جائزه مقبولة غير أن صلاة الجماعة تزيد عليها في الأجر والثواب .

ووجهوا أحاديث تحريق البيوت إلى من يترك صلاة الجمعة لا الجمعة وذلك لورود أحاديث كثيرة فيها لفظ الجمعة منها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة : " لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبَيْوَتِهِمْ " ^(٢) وقالوا إن صحت أحاديث التحرير فيمن يترك صلاة الجمعة فهي محمولة على التخييف والزجر لأهمية صلاة الجمعة لا لوجوبها ^(٣).

أدلة المذهب الثالث : وفقوا بين أدلة المذهب الأول والمذهب الثاني فقالوا أن الآية وهي قوله تعالى: « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ » ^(٤) وكذلك الأحاديث التي تشدد على حضور الجمعة إنما يدل على وجوب إقامتها ولكن لما وردت أدله أخرى صحيحة تؤكد أفضلية صلاة الجمعة على صلاة المنفرد علمنا أن وجوب إقامتها ليس مطلوباً من كل فرد بعينه ولكن وجوبها على الكفاية مع أهمية حضور الأفراد والتسابق عليها ^(٥).

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية فإن أدتها جمع سقط الإثم عن الباقيين وكانت في حق الآخرين سنة مؤكدة ، وسبب الترجيح هو أن أصحاب المذهب الثالث عملوا بالجمع بين الأدلة ، والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها وإهمال البعض ، كما وأنهم وجهوا الأحاديث المختلفة توجيهها يتاسب مع جوهر النص فحملوا الأمر في الآية والتشديد في الأحاديث على وجوب إقامتها وأهمية أدائها جماعة ، وحملوا الأدلة

^١) رواه البخاري ، حديث رقم : 465 ، 181/1 .

^٢) رواه مسلم ، حديث رقم : 652 ، 452/1 .

^٣) ابن عبد البر : التمهيد 18 / 326 ، المبارك فوري : تحفة الأحوذى 1 / 538 ، السيوطي : الديبااج 294/2 .

^٤) النساء : الآية (102) .

^٥) الشريبي : الإقناع 1/163 ، الشيرازي : التبيه 1/38-37 ، الرافعى : الشرح الكبير 285/4 .

التي فيها بيان أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد على الندبية وهذا فيه توفيق بين الأدلة وعمل بها جميعاً .

الخلاصة :

إن ترجح أن إقامة صلاة الجماعة واجب كفائي وهي في حق الأفراد سنة ، لماذا شدد النبي ﷺ بتحريق بيوت المخالفين عن صلاة الجماعة في قوله :

"كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلوة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخاله إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حستين لشهده العشاء " ⁽¹⁾ وقد تأكد أن النبي ﷺ توعد من ترك صلاة العشاء وفي رواية الصبح وفي أخرى الصلاة دون تخصيص وهذا كله لا تعارض فيه لأنه قد يكون توعدهم بذلك كله ⁽²⁾ .

أقول هنا تظهر المصلحة في سياسة النبي ﷺ في العبادات ، حيث اقتضت المصلحة أن يشدد على المخالفين كأفراد لئلا يضيعوا الجماعات ، ونستنتج من كل ما سبق جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله بهم سياسة لهم وتحقيقاً لمصلحتهم ، واستدل بعض العلماء للمعنى السابق بما أخبر به النبي ﷺ : عن سليمان عليه السلام ، أنه قال حين اختصمت إليه المرأتان في الولد : يتولني بالسكين حتى أشقه ، ولم يرد فعل ذلك ، إنما قصد به التوصل إلى معرفة أمه منها بظهور شفقتها ورقتها على ولدتها ⁽³⁾

وهذا يدل بوضوح قيام السياسة الشرعية على المصالح وتقديرها في شريعة سيدنا محمد وفي شريعة من قبله من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين .

¹ رواه البخاري : حديث رقم : 618 ، 231/1.

² السيوطي : الدبياج (294/2).

³ ابن حجر : فتح الباري (15/4).

المطلب الثاني

وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة مانع الزكاة

في المطلب السابق تحدثت عن الصلاة في جماعة وأنها تحقق مصالح الناس الدنيوية والأخروية ... وأقول في هذا المطلب أن هذا آكد في الزكاة ، فمصلحة الإنسان لا تتم إلا بمعرفته أنه عبد مملوك لله سبحانه وتعالى ، ثم بأن يتتوفر عنده أسباب العيش الكريم الذي يمكنه من عبادة الله سبحانه وتعالى ، وأسباب العيش الكريم إنما تأتي عن طريق التعاون والتكافل ، والإسلام نظم هذه الحاجة من خلال نظام متكامل ابتداء من تقويم العقيدة مرورا بالعبادات إلى أن وضع ضوابط تنظم السلوك الإنساني بما يحقق المصلحة لجميع الناس ، الغني بما يتحققه من ثواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى ، والفقير بما يتهيأ له من أسباب العيش الكريم ، والزكاة مظهر من مظاهر التعاون والتكافل بين المسلمين افترضها الله سبحانه وتعالى تحقيقا لمصالح الناس وتيسيرا على محتاجيهم .

وهذا تفصيل لوجه المصلحة في سياسة ﷺ في معاقبة مانع الزكاة .

أولا : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهادية وسياسة منه ﷺ وليس نصية حدية يتضح اعتبار هذه العقوبة وهي عقوبة أخذ شطر المال الواردة في حديثه ﷺ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَّا فِي أَرْبِيعَيْنَ بَنْتُ لَيْوَنٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ إِلَّا عَنْ حَسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مَتَّجِراً بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا ، فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطَرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لَالِّ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ " ⁽¹⁾ (1) يتضح أنها عقوبة اجتهادية من خلال اختلاف العلماء في تفسير (إننا آخذوها وشطر ماله) عدة تفاسير منها : ما قاله أكثر العلماء من أن الغلو في الصدقة والغنية لا يوجب غرامة في المال ،

¹) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 1575 ، 494/1 ، وقال الألباني : إسناده حسن انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير ص 772 .

وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، وهو ما عليه الإمام الشافعي رحمه الله⁽¹⁾ .

وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهي فاعل ذلك ، وقال بعضهم : إن الحق يستوفي منه غير متراكع عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاه ، فتافتت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشرة شياه لصدقة ألف ، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنما آخذوا شطر ماله ، وقال إبراهيم الحربي إنما هو " وشطر ماله " أي جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فإذا أخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمها فلا ، وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير⁽²⁾ .

يلاحظ أن بعض هذه التفسيرات يفيد أن العقوبة الواردة في الحديث مجرد تهديد ووعيد سياسة منه لدفع الناس إلى الالتزام بأداء الزكاة التي تحقق المصلحة للجميع ، وكما أسلفنا للغني والفقير ثم إن هذه التفسيرات المختلفة للحديث تؤكد أن هذه العقوبة اجتهادية.

ثانياً : وجه مراعاة النبي ﷺ للمصلحة فيأخذ شطر المال .

يظهر هذا بوضوح في سياسة النبي ﷺ في تشديد العقوبة على مانع الزكاة وسيتبين من خلال البحث أن هذا كان في فترة من فترات التشريع بما يحقق المصلحة العامة ، فإن كان العمل بحكم مانع الزكاة بناءً على الحديث السابق من أخذ شطر ماله عملاً متراكعاً وحکماً منسوحاً كما سيظهر بعد عرض المسألة من الناحية الفقهية ، فالمهم هو أن هذا الحكم كان معمولاً به في فترة من فترات التشريع ، وهذا التشديد في العقوبة وسيلة من وسائل النبي ﷺ في سياسته الشرعية لتحقيق المصلحة

¹) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود 1/183

²) المرجع السابق ، ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول 4/573 ، العيني : شرح سنن أبي داود

(260) ، العظيم آبادي : عون المعبدود 4/317 ، الصنعناني : سبل السلام 2/127

، لما لدفع الزكاة من مصلحة عامة ، ومنعها سيجلب مفسدة كبيرة على الفقراء والمحاجين كما سيجعل المجتمع طبقتين متباuditين ، متباغضتين ، لذلك شدد النبي ﷺ العقوبة على مانع الزكاة في بداية الأمر ، فلما استقر الأمر ، وعلم الناس أن الزكاة ركن ركين وأساس متين نسخ هذا الحكم ، وأصبحت عقوبة منع الزكاةأخذ هذه الزكاة فقط دون زيادة على ذلك في المال ، ولكن للإمام أن يعزز مانع الزكاة بأي عقوبة يقدرها إن رأى منه إصراراً على المنع .

وتتماماً للفائدة نبين ما حكم أخذ الزكاة وشطر المال ممن امتنع عن الدفع .
وللعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : وهو ما عليه جمهور الأصوليين ، وغيرهم من العلماء ، أن هذا الحكم منسوخ ، وإنما كان ذلك في بداية التشريع ثم نسخ ^(١) .

المذهب الثاني : مذهب الأوزاعي والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، قالوا بأن هذه الحكم معمول به ، غير منسوخ ^(٢) .
أدله المذهبين :

دليل المذهب الأول : استدلوا أولاً بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ^(٣)
ووجه الاستدلال : أنه لم يؤثر أن النبي ﷺ أضعف الغرم في حق من تسبب بإضرار للغير بل المتأثر عنه ﷺ أنه كان يحكم بالضمان فقط ، وعليه فلا يلزم الممتنع عن دفع الزكاة مع إضراره بالفقراء لا يلزمها سوى المقدار الواجب فقط .

واحتجوا بأن الصحابة تركوا العمل به ، وأصبح إجماع أهل العلم على نسخه ، ومثله قوله ﷺ : في سرقة حريسة الجبل : " إن فيها غرم مثلها ، وجلدات نkal "

^١) الزركشي: البحر المحيط (227/3) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (85/2) ، السلمي : أصول الفقه (291/1) ، ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود (183/1) ، الطحاوي : مشكل الآثار (79/13).

^٢) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود (183/1) ، العيني : شرح سنن أبي داود (260/6)

^٣) نفس المرجع السابق

وقد أجمع أهل العلم أن ذلك كله مما نسخ ^(١) .

دليل المذهب الثاني : قالوا بأنه لا يوجد دليل على نسخ الخبر الأول وما تضمنه من حكم ، ولم يعلم تاريخاً في ذلك ، وقالوا أن حديث البراء بن عازب لا تقوم به الحجة لعدم تعارضه مع الحديث الأول فكلاً منها له حكمه ، وأما الاحتجاج بالإجماع فهي دعوى عارية عن الدليل فقد ثبت أن هناك من عمل بظاهر الحديث ^(٢) .

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأن العمل بهذا الحكم متترك عند جماهير العلماء من أصوليين وفقهاء ومحدثين ، ولما ثبت من أنه لم يغرس البراء ، وحكم في أشياء كثيرة بضمان المثل فقط .

وهذه السياسة من التشديد والتخييف إنما كانت من النبي ﷺ ليحقق المصلحة المرجوة من دفع الزكاة لمستحقها ، ثم كان النسخ أيضاً مصلحة معتبرة عند استقرار الأحكام الشرعية ^(٣) .

^١) الطحاوي : مشكل الآثار (79/13) ، السيوطي : شرح سنن النسائي (16/5) ، السندي حاشية السندي على النسائي (16/5).

^٢) ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود (183/1) ، العيني : شرح سنن أبي داود (260/6) ، الصناعي : سبل السلام (127/2) .

^٣) الطحاوي : مشكل الآثار (79/13) ، سالم : شرح بلوغ المرام (128/4) .

المبحث الثالث

**وجه المصلحة عند النبي ﷺ في
 سياسته الشرعية في العقوبات**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: وجه المصلحة في سياسته ﷺ في عقوبة شارب الخمر.**
- المطلب الثاني: وجه المصلحة في سياسته ﷺ في حبس المتهم.**

المطلب الأول

وجه المصلحة في سياسته ﷺ في عقوبة شارب الخمر

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان قال سبحانه : «**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**»⁽¹⁾ ومن مظاهر هذا التكريم أن الله جعل الإنسان خليفة له في الأرض يقوم بعمارتها قال تعالى : «**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا**»⁽²⁾ . وتحقيق مراد الله في استخلاف الإنسان لا يتم إلا بالمحافظة على الضروريات الخمس التي فيها جماع صالح العباد .

والدين الإسلامي جاء للمحافظة على الضروريات الخمس من خلال تشريعاته إما بجلب النفع لها أو دفع الفساد عنها ، ومن هذه التشريعات الحدود التي جعلها الشارع رادعاً لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الضروريات الخمس ، وهذا تفصيل لأثر المصلحة في سياسته ﷺ في حد شارب الخمر .

أولاً : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهاداً وسياسة منه ﷺ وليس عقوبة نصية حدية .

يظهر كون هذه العقوبة اجتهاداً وسياسة منه ﷺ وليس عقوبة حدية أن النبي ﷺ وكما سيظهر عند عرض أدلة المذاهب أمر الصحابة بضرب من شرب الخمر فمن الصحابة من ضرب بالنعال ومنهم من ضرب بأطراف الثياب ومنهم بيده ومنهم بالسوط ... الخ وهذا مما لم نعهد في الحدود المنصوص عليها والتي يكون فيها الضرب بالسوط .

¹ سورة الإسراء : الآية(70) .

² سورة هود : الآية(61) .

إضافة إلى أن ثمة خلاف بين العلماء في شارب الخمر هل هو أربعين جلدة أم ثمانين؟ وهذا ما سنذكره بعد قليل في هذا المطلب ، فلو كانت عقوبة شارب الخمر حدية ونصية كعقوبة الزاني الواردة في قوله تعالى : «**الزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلُدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ**» ⁽¹⁾ . لما اختلف العلماء فيها، فكون العلماء اختلفوا هذا يعني أن العقوبة اجتهاذا منه لردع شارب الخمر .

ثانياً: وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في عقوبة شارب الخمر:

شرعت الحدود تقريراً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فحد شارب الخمر إنما قرر لينزجر الناس عن هذا الرجس، فشرب الخمر فيه تضييع للعقل الذي هو أحد المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها فشرعت تحريم المسكرات ومنها الخمر لحفظ على هذا المقصد كما أنه ينشر الكثير من الفواحش والجرائم ويزرع العداوة والبغضاء بين الناس، فنزل التحريم وكان لزاماً على المسلمين أن يتبعدوا عن الحرام، ولكن لما كانت النفوس الضعيفة لا ترتدع ولا تنزجر إلا بالعقاب البدني، لكي تتبع عن هذه المفسدة التي تتبع الشخص نفسه لتضر بباقي الناس كان لابد من استخدام الضرب لشارب الخمر والذي اختلف العلماء في تقديره ما بين الأربعين والثمانين، وعلى ما رجحته من أنه أربعون جلدة إلا أنني مقتنع بما أورده العلماء من أن الإمام الزيادة على هذا الحد إلى الثمانين إن لم ينزعج شارب الخمر، أو إلى القتل إن أصر على الشرب مراراً وتكراراً ولكن تعزيراً لا حداً.

وإن سأله سائل كيف تكون مصلحة في قتل مدمن الخمر وفي ذلك إزهاق لروح إنسان مسلم؟

أقول بما أجاب به العلماء أن مدمن الخمر إن لم ينزعج عن فعله فسيشيع الفساد بما يجره من مهالك تتبعه مضرته إلى المسلمين، فإن شرب الخمر قد يسرق ويزني ويقع على محارمه ويبيطش بالناس ويقتل وينتهك المحaram، كل ذلك لأن الخمر أذهبت عقله الذي هو محطة التفكير ومناط التكليف، فإن تكرر منه ذلك وقدر

¹) سورة النور : الآية (2).

الإمام أن المفسدة التي يأتي بها أعظم من مفسدة قتله وإزهاق روحه دفع بالمفسدة الأقل المفسدة الأكبر، وكونه دفع المفسدة الأكبر فقد حق المصلحة المرجوة وحافظ على أمان المسلمين دون مخالفة لقواعد الشرع⁽¹⁾.

ولنستزيد في فهم المصلحة وتقريرها عند العلماء في سياساته في معاقبة شارب الخمر نذكر هاتين المسألتين .

المسألة الأولى: مقدار الحد الواجب لشارب الخمر:

صورة المسألة: اتفق العلماء على تحريم شرب الخمر وسائر استعمالاتها دل على ذلك القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، فأما القرآن : قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾ فالاجتناب لا يكون إلا للحرام .

وأما السنة : فقول رسول الله ﷺ: "لا يشربُ الْخَمْرَ أَحَدٌ مِّنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صلاةً أَرْبَعينَ صَبَاحًا"⁽³⁾ وهذا يدل على شدة قبح هذا الذنب،

إذ أنه يعد كبيرة من الكبائر لذلك شرع له حداً زاجراً وعقوبةً رادعةً، وهذه العقوبة قدرت من أجل دفع المفسدة والضرر الناتجين عن تضييع العقل، وما ينتج عن ذلك من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع فما هو مقدار الحد لشارب الخمر؟ اختلف العلماء في حد شارب الخمر على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ ورواية عن الحنابلة⁽¹⁾ أن حد شارب الخمر ثمانون جلة .

¹) انظر الشنقيطي: شرح زاد المستقنع 20/382.

²) سورة المائدة : الآية (90) .

³) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم: 6854 ، 197/2 ، علق عليه الشيخ الأرنؤوط: صحيح.

⁴) الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق(3/198)،السعدي: النفق في الفتاوى(2/643).

⁵) ابن عبد البر: الاستذكار(8/7)، العبدري: الناج والإكليل(6/301)، ابن رشد: بدلة المجتهد(2/444).

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد⁽²⁾ حد شارب الخمر عندهم أربعون جلدة.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة لثبوت إجماع الصحابة أو عدم ثبوته في هذه المسألة فأصحاب المذهب الأول ثبت عندهم الإجماع على أن الحد ثمانون جلدة، وأصحاب المذهب الثاني لم يثبت عندهم الإجماع على ذلك⁽³⁾.

أدلة المذهبين:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بإجماع الصحابة، فقد روى الزهري عن عبد الرحمن بن أزهراً قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غادة الفتح وأنا غلام شابٌ يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشاربٍ فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه ببنائه وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان أبو بكر أتى بشاربٍ فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه حزررده أربعين ضرباً أبو بكر أربعين فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال هم عندك فسلهم، وعندكم المهاجرون الأوّلون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين"⁽⁴⁾. والنص صريح في أنهم أجمعوا على الثمانين.

وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى"⁽⁵⁾ أي ثمانون جلدة.

¹) البهوي: الروض المرربع شرح زاد المستقوع، السيد سابق: فقه السنة(2/395).

²) النووي: روضة الطالبين(10/171)، الشريبي: مغني المحتاج(4/189)، ابن حزم: المحتلي(11/365)، الشوكاني: نيل الأوطار(7/187)، السيد سابق: فقه السنة(2/395).

³) ابن رشد: بداية المجتهد(2/444).

⁴) رواه أبو داود : حديث رقم 4489 ، 572/2 ، قال عنه الألباني في نفس المرجع: حسن.

⁵) رواه البيهقي : في السنن الكبرى حديث رقم: 17317 ، 320/8، قال الألباني : ضعيف ، انظر مختصر إرواء الغليل ص473

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما رواه أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقى فقال عثمان إنه لم يتقى حتى شربها ... فجلدة وعلى يعذ حتى بلغ أربعين فقال أمسك، ثم قال جد النبي أربعين وجدا أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى⁽¹⁾ وهذا يدل بوضوح على أن الحد المقرر أربعون والزيادة التي زادها عمر إنما من باب التعزير.

الترجح: والراجح أن حد شارب الخمر أربعون جلدة وذلك لأنه الحد المقرر بسنة النبي ﷺ يؤكد ذلك الروايات الكثيرة منها: عن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعاينا وأردببنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"⁽²⁾

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لاقيم حدًا على أحدٍ فيما واجه في نفسه منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودينه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه"⁽³⁾، ومعنى لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه فإنما قدروا الحد تقدير بأربعين جلدة.

وما ادعاه أصحاب المذهب الأول من إجماع ليس إجماعاً فالإجماع لا يكون على ما يخالف فعل النبي ﷺ، وقد ثبت فعله بأنهم ضربوا أماته بما يقدر بأربعين، أما سكوت الصحابة بما زاده عمر رضي الله عنه فلمعرفتهم أن هذا من قبيل التعزير لا غير، فالإمام إن وجد جريمة تنتشر ولها قبول قد يزيد في العقوبة بما يكون رادعاً وزاجراً، دفعاً للمفسدة ، وهذا ما أكدته الرواية السابقة "فلما كان عمر

¹) رواه مسلم : حديث رقم 1707 ، 1331/3 .

²) رواه البخاري : حديث رقم : 6397 ، 2488/6 .

³) رواه البخاري : حديث رقم : 6396 ، 2488/6 ، ومسلم: حديث رقم: 1707 ، 1331/3 .

كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْهَمُوكُوا فِي الشُّرُبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ،
قَالَ هُمْ عِنْدَكَ فَسْلَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ رَأْيُهُمُ الزِّيَادَةَ رَدْعًا وَزِجْرًا لِشَارِبِ الْخَمْرِ⁽¹⁾.

المسألة الثانية: (وهي مكملة للمسألة الأولى): هل يقتل شارب الخمر إن كان مدمناً وأقيم عليه الحد عدة مرات ثم لم يتبع؟

صورة المسألة: روى عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : "مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدوْهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدوْهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ" قال عبد الله : اشْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ"⁽²⁾.

فالحديث يدل على إقامة الحد بالقتل على شارب الخمر في المرة الرابعة، لكن عند التطبيق الفعلي لم يقم النبي ﷺ بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ما جعل العلماء ينقسموا إلى مذاهب :

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل شارب الخمر وإن تكرر منه ذلك، وأن القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ وقال الخطابي أنه حصل الإجماع على عدم قاتل شارب الخمر⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب الظاهري إلى أنه يقتل في الرابعة حداً، وحديث القتل عندهم ليس منسوحاً⁽⁴⁾.

¹) رواه أبو داود : حديث رقم 4489 ، 572/2 ، قال عنه الألباني في نفس المرجع : حسن .

²) رواه أحمد : حديث رقم 6791 ، 191/2 ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بشواهدہ.

³) ابن نجم: البحر الرائق 27/5 ، الغزالى: الوسيط 510/6 ، الشوكانى: نيل الأوطار 192/7 ، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة 19/5 .

⁴) ابن حزم: المحلى 370/11 ، ابن القيم: زاد المعاد 66/2 ، المروزى: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 3914/8 .

المذهب الثالث: مذهب بعض الحنابلة وهو اختيار ابن القيم أن الحديث غير منسوخ ويجوز للإمام قتل شارب الخمر ولكن تعزيراً لا حداً وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة، وصوب المرداوي هذا الرأي في الإنفاق^(١).

سبب الخلاف: اختلفوا في نسخ حديث قتل شارب الخمر فأصحاب المذهب الأول ثبت عندهم نسخ الحديث، وأصحاب المذهب الثاني والثالث لم يثبت عندهم نسخ الحديث، كذلك اختلف أصحاب المذهب الثاني والثالث في تقدير أن هذه العقوبة هل هي حد أم تعزير؟

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا من السنة، فعن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ " فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ نُعِيْمَانُ فَضَرَبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُتْلَ قَدْ أُخْرَى وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجَبَ .^(٢)

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَبٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً " .^(٣)

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالحديث الذي قدمناه في أول المسألة ، من حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "من شرب الخمر

^١) ابن القيم: زاد المعد 2/66 ، المرداوي: الإنفاق 185/4 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحث الإسلامية 255/16.

²) رواه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم 17285 ، 314/8 . قال الألباني صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب 2/302 حديث رقم 2381 .

³) رواه الترمذى : حديث رقم: 1444 ، 48/4 ، وقال الشيخ الألبانى فى التعليق عليه صحيح

فَاجْلُدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَتُؤْنِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ⁽¹⁾ ، وَقَدْ عَمِلَ ابْنُ حَزْمٍ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَقَالَ يُقْتَلُ فِي الْمَرْأَةِ الرَّابِعَةِ ، وَرَفِضَ الْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْفَتْلِ فِي الْمَرْأَةِ الرَّابِعَةِ ، مُضِعِّفًا أَسَانِيدَهَا وَمُنْكِرًا مُتَوْنَهَا⁽²⁾ .

أدلة المذهب الثالث: أصحاب هذا المذهب جمعوا بين الأدلة فهم يرون العمل بحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ولكن يرجعون ذلك لنظر الإمام فإن وجد دفع مفسدة في قتله قام بقتله، وإن وجد أن المصلحة في عدم قتله لم يقتله بدليل أن النبي ﷺ ترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة⁽³⁾ .

الترجح: والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الفائلين بجواز قتل شارب الخمر في المرة الرابعة أو بعد المرة الرابعة بما يراه الإمام من مصلحة، وله أن يترك القتل كما فعل النبي ﷺ وهذا فيه عمل بالأدلة جميعاً والعمل بالأدلة أولى من الترجح بينها.

المطلب الثاني

وجه المصلحة في سياسته ﷺ حبس المتهم

أولاً: وجه اعتبار عقوبة حبس المتهم اجتهاضاً وسياسة منه ﷺ .

يتضح كون هذه العقوبة اجتهاضاً وسياسة منه ﷺ وليس عقوبة نصية من كون هذه العقوبة غير محددة فقد يكون الحبس ساعة أو يوماً أو أكثر وكل ذلك حسب ما يراه الحكم في اجتهاطاته السياسية التي يراعي فيها المصلحة وهذا سيتضح من خلال الأحاديث التي سأذكرها في هذا المطلب .

¹) رواه أحمد : حديث رقم 6791 ، 191/2 ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بشواهدہ.

²) ابن حزم: المحلى 370/11 .

³) ابن القيم: زاد المعاد 2/66 ، المرداوي: الإنصاف 4/185 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية 16/16 ، 255 .

وكذلك يتضح وجه كون هذه العقوبة اجتهادية في خلاف العلماء في الحبس بالتهمة والذى سأشير إليه في هذا المطلب .

ثانياً : وجه تقدير المصلحة في حبس النبي ﷺ للمتهم في تهمته :

لا شك في أن المتهم قد يُؤول إلى حال من الحالين إما أن تثبت عليه التهمة فيكون صاحب جرم أو اعتداء، أو تنتفي عنه التهمة فيكون بريئاً، وفي حال حبسه إن ثبتت براءته تفويتاً لمصلحته الشخصية، لكن هذا التفويت كان من أجل مصلحة أكبر ألا وهي حفظ حقوق الناس، وهذا الملاحظ من روایة أبي هريرة إذ قال: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلِيلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا" ⁽¹⁾ فكان الحبس حفاظاً على حقوق الناس والانتصار لها، ولما تبع هذا الحفاظ تحقيق وتدقيق وثبتت براءة المتهم خلي سبيله بعد يوم وليلة، والذي يؤكّد ذلك أيضاً الرواية الثانية عنْ بَهْزِ بْنِ حَكَيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (يعني معاوية بن حيّدة) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّ عَنْهُ" ⁽²⁾ .

فالصلحة في فعل النبي ﷺ قد اتضحت وهي الحفاظ على المصلحة العامة وتقديم حقوق العباد إقامة للعدل وإن كان فيه تأخير لمصلحة المتهم الخاصة، وبذلك يعلمنا رسول الله ﷺ تقدير المصالح وتقديم الأكبر منها على الأصغر وال العامة على الخاصة والأهم على المهمة ⁽³⁾ .

وتتميماً للفائدة لابد من بيان آراء العلماء في الحبس بالتهمة .

¹) رواه الحاكم في المستدرك : حديث رقم 7064 ، 114/4 قال الذهبي في التعليق عليه فيه إبراهيم بن خثيم وهو متروك

²). رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : 11073 ، 53/6 ، قال الألباني حسن انظر مختصر إرثاء الغليل ص 477 ، برقم 2397

³) بولوز: تربية ملكة الاجتهاد(319/2).

صورة المسألة: اتفق العلماء على أن للإمام حبس المعتدي أو المخل بالأداب أو كل من جاء بما يستحق عليه التعزير⁽¹⁾، لكن هل يمكن للإمام أو الحاكم أن يحبس إنسان في تهمة لم يتم التحقق منها، اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز حبس المتهم احتياطًا واحترازًا حتى تتبين الحقيقة⁽²⁾.

المذهب الثاني: لا يجوز حبسه إلا أن تتأكد عليه التهمة وإلا يكن حبسه ظلم⁽³⁾.

سبب الخلاف: اختلافهم في ثبوت نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سيمر معنا، واختلافهم بعد ذلك في تقدير المصلحة المترتبة على حبس المتهم.

أدلة المذهبين:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما رواه أبو هريرة "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ احْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا يَوْمًا وَلَيْلَةً"⁽⁴⁾.

وهذا الحديث من أقوى الأدلة على جواز حبس المتهم احتياطًا حتى تظهر الحقيقة، لما دل عليه ظاهر الحديث أن النبي ﷺ حبسهم في تهمة احتياطًا واستظهارًا.

واستدلوا أيضًا بما رواه بْهْرَ بْنُ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ"⁽⁵⁾.

¹) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(249/2)، ابن رشد: بداية المجتهد(293/2).

²) ابن رشد: بداية المجتهد(293/2)، بولوز تربية ملكة الاجتهاد (319/2).

³) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق(7-341/342).

⁴) رواه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (267/4) حديث رقم: 3538 وقال البوصيري: قُلْتُ : لَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْنَةَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِي اَنْظُرْ التَّرمِذِيَّ : السنن ، حديث رقم: 1417 ، 28/4.

⁵) رواه النسائي : حديث رقم: 4875 ، 66/8 ، وسكت عنه الألباني : انظر نفس المرجع.

وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (يُعْنِي مُعاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ" ^(١) .

وهذان الحديثان يدللان على جواز حبس المتهم ثم إخلاء سبيله إن تبين أنه

برئ

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما روی أنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ" ^(٢). فقالوا أن الحبس للمتهم مالم يتيقن جرمه يكن ظلماً، وإن كان في حبسه مصلحة فالمصالح لا تقم على ظلم الناس بحبسهم دون تأكيد، وأما الأحاديث التي سبق أن أوردناها في حجة أصحاب المذهب الأول لم تثبت صحتها عندهم ^(٣) .

الرجيح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز حبس المتهم حتى تتبين الحقيقة، وذلك لفعل النبي ﷺ والذي ثبت بالأحاديث الصحيحة كما سبق وأوردنا، ولا مجال للنظر في مصلحة تخلف في تقديرها مع ما ثبت بالنص الصحيح.

^١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم: 11073 ، 53/6 ، قال الألباني : حسن ، انظر مشكاة المصابيح ، 2/361.

^٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم: 11074 ، 53/6

^٣) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(342-341/7).

المبحث الرابع

وجه المصلحة عند النبي ﷺ في

سياسته في العلاقات الدولية

وفيه مطالبات:

- **المطلب الأول:** وجه المصلحة في سياسته ﷺ في معاملة الأسرى.
- **المطلب الثاني:** وجه المصلحة في موقفه ﷺ من صلح الحديبية.

لعل مجال العلاقات الدولية في الإسلام من أوسع المجالات التي يتجلّى فيها العمل بالسياسة الشرعية بناءً على المصالح التي يرى الحاكم أنها تستحق جراء هذا التصرف أو ذاك ، فالحروب والمعاهدات ومعاملة الأسرى والبعثات الدبلوماسية كل ذلك مبنٍّ على مراعاة المصالح والعمل بالسياسة الشرعية ، وفي هذا المبحث سأعرض لصوريتين من صور العلاقات الدولية في الإسلام أبين فيها وجه المصلحة في سياسته ﷺ في اختيار هذا الحكم أو ذاك ، وسأفرد لكل صورة مطلاً مستقلاً .

المطلب الأول

وجه المصلحة في سياسته ﷺ في معاملة للأسرى

أولاً : وجه اعتبار معاملته ﷺ للأسرى مسألة اجتهادية وسياسة منه ﷺ . ولنست أمراً منصوص عليه لا يجوز مخالفته .

رغم ورود النص في معاملة الأسرى إلا أنه تبقى مسألة اجتهادية حيث أن الإمام متزوج له أن يتخير بين القتل أو المن أو الفداء قال تعالى : «هَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً هَتَّى تَضَعُّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»⁽¹⁾ (١) وهذا التخيير مبني على الاجتهاد في مراعاة المصلحة ، كما ويظهر كون هذه المسألة اجتهادية في اختلاف العلماء في معاملة الأسرى ، والذي يؤكد أن معاملة الأسرى مسألة اجتهادية ما حدث منه ﷺ حين اجتهد في أسرى بدر وكيف أن الله عز وجل اعتبر هذا الاجتهاد مخالفًا للأولى .

ثانياً : اعتبار المصلحة في معاملته ﷺ للأسرى :

¹ سورة محمد : الآية (٤)

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسرى أنه قَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَمَنْ عَلَى
بعضهم، وفادي بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضهم،
ولكن المعروف، أنه لم يَسْتَرِقَ رجلاً بالغاً⁽¹⁾.

قتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث، وقتل
من يهود جماعةٌ كثرين من الأسرى، وفادي أسرى بدر بالمال بأربعةِ آلافٍ إلى
أربعمائةٍ، وفادي بعضهم على تعلم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبي عزَّةَ
الشاعر يوم بدر، ومنَّ على ثُمَامَةَ بْنِ أُثَّالَ، وأطلقَ يوم فَتْحَ مَكَّةَ جماعةً منْ قُرِيشٍ،
فكانَ يُقالُ لِهِمْ: الْطُّلاقَاءُ "⁽²⁾" .

ومما سبق نستنتج أن النبي ﷺ عامل الأسرى حسب المصلحة فحين رأى
المصلحة في القتل أمر بالقتل وحين رأى المصلحة في الفداء فادي وهكذا، ولذلك
قال ابن القيم: "هذه أحكام لم ينسخ منها شيء، بل يُخير الإمامُ فيها بحسبِ المصلحة،
واسترقَّ من أهل الكتاب وغيرهم، فسبايا أو طاس، وبني المصطلق لم يكونوا كتابين،
وإنما كانوا عبدة أو ثان من العرب، واسترقَّ الصحابةُ منْ سبي بني حنيفة، ولم
يكونوا كتابيين، قال ابن عباس رضي الله عنهم : خير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ في الأسرى بينَ الفداءِ والمنَّ والقتلِ والاستعبادِ، يفعلُ ما شاء، وهذا هو الحقُّ
الذي لا قولَ سواه"⁽³⁾ .

وتتميماً للفائدة ذكر آراء العلماء في معاملة الأسرى

صورة المسألة : حديث بن عباس في أسرى بدر، حيث قال : "أَنْهُمْ لَمَّا أَسْرُوا
الأسرى قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ
الأسري؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهُ هُمْ بَنُو الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً

¹) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(5/173)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار(11/412)، المباركفوري:
تحفة الأحوذى(5/158)، ابن القيم: زاد المعد(5/66).

²) نفس المرجع السابق.

³) ابن القيم: زاد المعد(5/66).

فتكون لنا قوّة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن نمكنا فنضرب أعناقهم فنمكنا علياً من عقيل فيضرب عنقه ونمكنا من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصاديقها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوا ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فاعدين بيكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ ،⁽²⁾

وللمعلماء في التعامل مع الأسرى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أكثر العلماء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ ، والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل أو الاستعباد أو المن أو الفداء ، وانفرد المالكية بالقول بضرب الجزية⁽⁷⁾ هذا في حق أهل الكتاب الذين يقررون بالجزية أما الكفار من عبادة الأوثان الذين لا يقررون بالجزية فالخيارات أمام الإمام ثلاثة وهي القتل أو المن أو الفداء⁽⁸⁾

المذهب الثاني : ذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير إلى أن الأسير لا يقتل .⁽⁹⁾

¹) أخرجه مسلم : حديث رقم 1763 ، 3 / 1383.

²) سورة الأنفال ، الآية (67).

³) بداع الصنائع 92/6 .

⁴) ابن رشد : بداية المجتهد 1/506 .

⁵) الشيرازي : المذهب 3/279 .

⁶) ابن قدامة : المغني 10/393 .

⁷) ابن رشد : بداية المجتهد 1/506 .

⁸) ابن قدامة : المغني 10/393 .

⁹) ابن رشد : بداية المجتهد 1/506 ، ابن قدامة : المغني 10/393 .

السبب في اختلافهم : تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام وذلك أن ظاهر قوله تعالى «**فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَتْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**»⁽¹⁾ أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء قوله تعالى «**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»⁽²⁾ والسبب الذي نزلت فيه من أسرى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسرى في غير ما موطن وقد من واستعبد النساء⁽³⁾

أدلة المذهب الأول :

أولاً: استدلوا على جواز المن والفاء بقول الله تعالى : «**فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**»⁽⁴⁾ وبأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَّالَ⁽⁵⁾ وقال في أسرى بدر : لو كان مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ حَيَا ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هُؤُلَاءِ النَّتَّى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ⁽⁶⁾
ثانياً : فادى أسرى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربعينه وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العصباء برجلين⁽⁷⁾
ثالثاً : واستدلوا على جواز القتل بـأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ بَيْنَ السَّتِّيْمَائَةِ وَالسَّبْعِمَائَةِ وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثَ وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ وَطَعِيمَةَ بْنَ عَدِيٍّ صَبَرًا⁽⁸⁾

لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فان منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاوه ضرر عليهم فقتله أصلح ومنهم الضعيف الذي له

¹) سورة محمد الآية (4)

²) الأنفال الآية (67)

³) ابن رشد : بداية المجتهد 1/ 506 .

⁴) سورة محمد الآية (4)

⁵) رواه البخاري : حديث رقم 450 ، 176/1 ، ومسلم : حديث رقم 1764 ، 1386/3 .

⁶) روه البخاري : حديث رقم 2970 ، 1143/3 .

⁷) ابن قدامه : المغني 10/ 393 .

⁸) البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم 17804 ، 17804/9 .

مال كثیر ففداوه أصلح و منهم حسن الرأی في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته لل المسلمين بخلص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح و منهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاھ أصلح كالنساء والصبيان والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه⁽¹⁾

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بقوله تعالى «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَنْتُمُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»⁽²⁾ فالله سبحانه وتعالى خير المؤمنين بين المن أو الفداء في شأن الأسرى لا غير⁽³⁾

فرد عليهم أصحاب المذهب الأول : بأن قوله تعالى «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»⁽⁴⁾ لا يعارضه قوله عز وجل «مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»⁽⁵⁾ فإن غاية ما في هذه الآية تقديم الإثمان على الفداء وليس فيها أنه لا يجوز الفداء⁽⁶⁾

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالتخbir لأنهم جمعوا بين الأدلة ، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض ، ثم إنهم راعوا المصلحة فيما ذهبوا إليه .

الخلاصة : أن الحكم بقتل الأسرى كان في بداية الدولة الإسلامية (يوم بدر) وذلك أن المسلمين كانوا بحاجة لإظهار القوة والمنع ، فلما حكم النبي ﷺ بمفاداتهم كان حكما مخالف للمصلحة في هذا التوقيت ، ثم لما قويت شوكة الإسلام خير الله رسوله ﷺ بين المن والداء ، يؤيد ذلك ما أورده البيهقي عن بن عباس : في قوله تعالى :

¹) ابن قدامة : المغني 10/393 ، الشوكاني : السيل الجرار ، 568/4

²) سورة محمد الآية (4)

³) ابن رشد :بداية المجتهد 1/506 .

⁴) سورة محمد الآية (4)

⁵) الأنفال الآية (67)

⁶) الشوكاني : السيل الجرار ، 568/4

﴿ مَا كَانَ النَّبِيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾⁽¹⁾ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي الْأَسْرَى فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخَيْرِ فِي أَمْرِ الْأَسْرَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْنُوْهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُمْ⁽²⁾ ﴾

المطلب الثاني

موقفه ﷺ من صلح الحديبية

أولاً : وجه اعتبار موقفه ﷺ في صلح الحديبية اجتهادا منه ﷺ وسياسة لمرااعة المصلحة .

يتضح ذلك في أنه ﷺ استجاب لطلب المشركين ومسح عبارة رسول الله وكتب الذي أراده الكفار هذا ما كاتب عليه محمد بن عبد الله ، ثم إن العلماء اختلفوا في جواز المصالحة مع الأعداء على تفصيات سنذكرها ، كل هذا يدل على أن ما فعله النبي ﷺ كان اجتهادا قصد به النبي ﷺ المصلحة .

ثانياً : اعتبار المصلحة في موقفه من الصلح مع قريش يوم الحديبية :

عن البراء بن عازب قال : كتبَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصُّلُحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَتَبَ « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ». فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُفَاتِلْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَىٰ « أَمْهُ ». فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْهَأْ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَىٰ « أَمْهُ ». فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْهَأْ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَىٰ « أَمْهُ » .

¹) الأنفال الآية(67)

²) البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم 12636 ، 6/323 .

عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشتراطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثة ولا يدخلها بسراح إلا جلبان السراح قلت لأبي إسحاق وما جلبان السراح قال القرب وما فيه⁽¹⁾

والحديث يفيد أن النبي ﷺ قبل أن يتنازل عن كتابة بعض الأشياء وأن يقبل ببعض الشروط مقابل مصلحة أكبر ستحقق بعد مصالحة المشركين، وعلى الرغم من أن عمر ﷺ وبعض الصحابة لم تعجبهم شروط الصلح لأنهم سيرجعوا فلن يأتوا البيت إلا في العام القابل إلا أن النبي ﷺ طمأنهم⁽²⁾.

قال النووي: قال العلماء والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائد المظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أتوا بذلك أنفسهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بال المسلمين ولا تظاهرة عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بال المسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعائينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك بما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراحته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتل ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام نعطي الدنيا في ديننا⁽³⁾.

¹ رواه مسلم : حديث رقم 1783 ، 1409/3 .

² انظر ابن كثير : السيرة النبوية 3/428.

³ النووي: شرح النووي على مسلم 12/143.

وتتميما للفائدة أبين مشروعية المصالحة مع الأعداء .

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربع في جواز المصالحة والمهادنة مع الأعداء إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك⁽¹⁾ ، إما لضعف المسلمين ، أو لطمع المسلمين في دخول الكافرين الإسلام ، أو في أخذجزية منهم فتكون قوة للمسلمين ، وأما إذا كانت المصالحة لغير مصلحة فلا تجوز عندهم جميعا⁽²⁾

واستدلوا على جواز المصالحة عندما تكون في مصلحة الأمة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾⁽³⁾ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ " صالحَ الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ"⁽⁴⁾ ، ولأنَّ الإمام ما جعل إلا للنظر فيما يحقق مصلحة المسلمين وما فيه حفظ قوتهم ، وربما تكون المصالحة في المصالحة مع الأعداء لاسيما إذا كانوا على شوكة وبالMuslimين ضعف⁽⁵⁾ .

أما دليлем على عدم الجواز عند عدم المصلحة فقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾⁽⁶⁾ ولأنَّ قتال الكفار فرض فلا يجوز تركه إلا بعذر⁽⁷⁾

¹) انظر السرخسي : المبسوط 132/6 ، ابن رشد : بداية المجتهد 512/1 ، الشافعي : الأم 469/4 ، ابن قدامة : المغني 509/10

²) انظر السرخسي : المبسوط 132/6 ، ابن رشد : بداية المجتهد 512/1 ، الشافعي : الأم 469/4 ، ابن قدامة : المغني 509/10

³) الأنفال الآية (61)

⁴) أخرجه البخاري : حديث رقم 4563 ، 1832/4 ، ومسلم : حديث رقم 1785 ، 1411/3

⁵) السرخسي : المبسوط 132/6

⁶) سورة محمد الآية (35)

⁷) السرخسي : المبسوط 132/6 ابن قدامة : 166/4 الكافي في فقه الإمام أحمد

الفصل الثالث

وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة رضي الله عنهم في محمد النبي صلوات الله عليه وسلام

وفي مبحثان:

- **المبحث الأول: اجتهداد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلوات الله عليه وسلام.**
- **المبحث الثاني: وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في اجتهدادات الصحابة رضي الله عنهم.**

المبحث الأول

اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ

وفيه مطالبات :

• المطلب الأول : آراء العلماء في اجتهاد الصحابة ﷺ في

حال حياة النبي ﷺ

• المطلب الثاني : أدلة كل فريق من العلماء في مسألة

اجتهاد الصحابة ﷺ حال حياته ﷺ

أرى أن الحديث عن اجتهد الصحابة في هذا المبحث من الضرورة بمكان لاسيمما ونحن نتحدث عن المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة في عهد النبي ﷺ، ذلك أنه إذا ثبت اجتهدهم ﷺ في حياته ﷺ، أمكننا مناقشة مدى مراعاتهم للمصلحة في اجتهاداتهم ، بل إنه ما دام قد ثبت أنهم اجتهدوا فإنه يمكن القول بأنهم قد اعتمدوا على المصلحة في اجتهادهم ، لأنه لا يعقل كون اجتهدتهم مع وجود نص ، والاجتهد في معظم صوره مبني على المصلحة ، ومن هنا كان لابد من الحديث عن آراء العلماء في اجتهد الصحابة في حال حياة النبي ﷺ وهذا ما سأبينه في هذا المطلب .

المطلب الأول

آراء العلماء في اجتهد الصحابة في حال حيلة النبي ﷺ

اتفق الأصوليون على جواز الاجتهد بعد وفاة النبي ﷺ⁽¹⁾ كما اتفقوا على جواز اجتهد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ وذلك لمن غاب عن مجلسه عليه الصلاة والسلام⁽²⁾، والحق أنهم قد اختلفوا في جواز الاجتهد في زمان النبي ﷺ ، حال وجوده وحال غيابه على آراء كثيرة .⁽³⁾

الرأي الأول : ذهب أكثر العلماء إلى جواز اجتهد الصحابة ووقوعه حال وجوده ﷺ وحال غيابه ﷺ وهو المختار عند الغزالى⁽⁵⁾

¹) الآمدي : الإحکام 181/4 .

²) الإسنوي : نهاية السول 1031/2 .

³) أقول أدعى هذا الإجماع البيضاوي ورد عليه الإسنوي بقوله : إن دعوى الاتفاق على جوازه للغائب مردودة ، وسيتبين بعد عرض الآراء أن دعوى الإجماع باطلة انظر نفس المرجع السابق .

⁴) ذكر هذه الآراء : الشوكاني : إرشاد الفحول 1/380 ، الشيرازي : التبصرة (ص 519) ، الإسنوي : نهاية السول 1030/2 ، الآمدي : الإحکام 181/4 ، الغزالى : المستصفى 19/4 .

⁵) الغزالى : المستصفى 19/4 .

الرأي الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز اجتهاد الصحابة في حال حياته مطلقاً لا في حال وجوده ولا في حال غيابه عليه السلام وهذا مروي عن أبي علي وأبي هاشم ^(١).

الرأي الثالث : ذهب إلى الفصل بين من كان حاضراً عند النبي عليه السلام وبين من كان غائباً عنه ، فأجازه لمن غاب دون من حضر وهذا نسبة الشوكاني للغزالى وابن الصباغ ، كما نقل الشوكاني عن الكيا الطبرى نسبة هذا الرأي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين ^(٢) والحق أن نسبة للغزالى لا تصح فالغزالى من أصحاب المذهب الأول كما تبين عندما رجعت إلى المستصفى ^(٣).

الرأي الرابع : وذهب البعض إلى جوازه ووقعه ظناً لا قطعاً وختاره البيضاوى والإسنوى ^(٤) والأمدى وابن الحاجب ^(٥)

الرأي الخامس : وذهب أصحابه إلى القول بجوازه للحاضر إذا كان ذلك بأمر منه عليه السلام وإلا فلا ^(٦).

الناظر إلى هذه الآراء يتتبّع لها أنها تدور حول الجواز والمنع وهذا واضح بالنسبة للرأي الأول والثاني ، أما الرأي الثالث فهو وإن فصل بين الحاضر والغائب إلا أن هذا المذهب لا يخرج عن أنه أجاز الاجتهاد في عهده عليه السلام وبالنسبة للرأي الرابع فالأمر فيه واضح من حيث أنهم يقولون بالجواز ، وبالنسبة لقولهم وقع ظناً ذلك أن حوادث اجتهاد الصحابة التي وقعت في حياة النبي عليه السلام إنما ثبتت بأخبار آحاد ، ولا

^١) الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1.

^٢) الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1.

^٣) راجع الغزالى : المستصفى 19/4.

^٤) الإسنوى : نهاية السول 1031/2.

^٥) الأمدى : الإحکام 181/4، الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1.

^٦) هذا الرأي أورده الإسنوى في معرض ذكره لآراء العلماء ولم ينسبه ، انظر الإسنوى : نهاية السول 2/1032 ، وكذلك الشوكاني : إرشاد الفحول 380/1.

أعتقد أن أصحاب المذهب الأول يخالفون في هذا فموداهما واحد ، وأما الرأي الخامس فهو لا يخرج عن القول بجواز وإن كان قيده بإذن النبي ﷺ .

إذا فالآراء تدور حول رأيين :

الرأي الأول : ذهب الأكثرون إلى القول بجواز الاجتهاد في حال حياة النبي ﷺ .
الرأي الثاني : وذهب بعض العلماء إلى القول بالمنع من الاجتهاد في حال حياة النبي ﷺ .

وقد استدل كل فريق بعدد من الأدلة وهو ما سأبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

أدلة كل فريق من العلماء في مسألة اجتهاد النبي ﷺ

أولاً : أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ وحال حياته .

استدلوا على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بحوادث كثيرة منها :

1_ عن عمرو بن العاص قال : " احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ أَغْتَسِلَتُ أَنْ أَهَلَّ كَفَيْمَتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ " يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ^(١) فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ^(٢)"

وجه الدلالة : واضح أن عمرو بن العاص لم يكن يعلم بأن التيمم يجزئ عن الاغتسال وأنه تيمم باجتهاده ، وما كان من النبي ﷺ إلا أن أقره ولم ينكر عليه ، وهذا دليل على جواز الاجتهاد للغائب .

¹) النساء الآية (29) .

²) رواه أبو داود : حديث رقم 334 ، 145/1 ، قال الألباني في التعليق عليه : صحيح .

2_ عن ابن عمر رضي الله عنهما "نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصراف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر" وفي رواية عند مسلم الظهر إلا في بني قريطة فتخوف ناس فوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بْنِي قُرَيْطَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حِينَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَتِ الْوَقْتُ قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ "(١)

وجه الدلالة : إذا كان الصحابة قد اجتهدوا في فهم كلام النبي ﷺ وأقر لهم النبي على ذلك ، فلأن يجتهدوا فيما لا نص فيه من باب أولى .

3- عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءً قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَهُدْ رَأِيِّي وَلَا آلو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ "(٢)

ولقائل أن يقول هذه الأدلة تحيز الاجتهاد لمن كان غائبا عن مجلسه عليه السلام مما هو الدليل على جواز الاجتهاد للحاضر .

والجواب : هو حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريطة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "لَمَّا نَزَّلَتْ بَنُو قُرَيْطَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعاذَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَّسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتَلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الْذُرِّيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"(٣)

^١) رواه البخاري : حديث رقم 904 ، 321/1 ، ومسلم : حديث رقم 1170 ، 1391/3 .

²) رواه أبو داود : حديث رقم 3592 ، 327/2 ، الترمذى : حديث رقم 1327 ، 3/616 قال الألبانى معلقا على الحديث في الموضعين ضعيف .

³) رواه البخاري : حديث رقم 2878 ، 3/1107 .

ثانياً : أدلة المانعين من الاجتهاد في عهد النبي ﷺ وحال حياته .

1_ قالوا بأن الاجتهاد عرضة للخطأ بلا شك والنص آمن منه وسلوك السبيل

المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلا⁽¹⁾

الجواب : الاجتهاد وإن كان عرضة للخطأ إلا أن الشارع أذن به والمجتهد إنما فعل ما هو مأمور به ، فلا يكون الاجتهاد ممنوعاً لكونه عرضة للخطأ⁽²⁾

2- قالوا لو اجتهد الصحابة في عصره ﷺ لنقل .⁽³⁾

والجواب عنه بأن هذا معارض بالأدلة التي أورتها للمجازين للاجتهاد في عهد النبي ﷺ .

3- الاجتهاد مع النص محل ومعرفة الحكم بالنص ممكنة فلا داعي لبناء الحكم على الاجتهاد المظنون .⁽⁴⁾

الجواب : بأن الاجتهاد مع النص محل هذا مسلم وليس هذا محل النزاع وإنما محله الاجتهاد عند عدم النص ، أو عند تعدد الاحتمالات التي يدل عليها النص .⁽⁵⁾

الراجح : يترجح لدى من هذه الآراء أنه يجوز الاجتهاد للصحابة مطلقاً فيجوز الاجتهاد لمن غاب عن مجلسه ﷺ ، لأن هذا هو المصلحة وهو ما يتتسّب مع روح التشريع ، وهذا ما حدث فعلاً كما في حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله إلى اليمن قاضياً ، وكذلك من حضر مجلسه عليه الصلاة السلام فيجوز له الاجتهاد سواء أمره النبي ﷺ وأذن له كما في حديث سعد بن معاذ فيبني قريظة

¹) الإسنوي : نهاية السول 1033/2 .

²) نفس المرجع السابق .

³) الإسنوي : نهاية السول 1034/2 .

⁴) الغزالى : المستصفى 20/4 .

⁵) نفس المرجع السابق .

أو لم يأمره كما حدث في غزوة بدر و موقف الحباب بن المنذر رض والذى سأتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل ، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع رض أيضاً الذي سيأتي ذكره في ذات المبحث ، فهذا الحديث يدلان على جواز الاجتهاد في حضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير أمر منه الغَيْرِ مِنْهُ أو طلب .

المبحث الثاني

**وجه المصلحة المرسلة في أحكام
السياسة الشرعية في اجتهادات
الصحابي رضي الله عنه في النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: اجتهد الصحابة رضي الله عنه بأن تغسل القدور**
التي طبخت فيها الحمر الأهلية بدل كسرها.
- **المطلب الثاني : موقف الحباب بن المنذر في غزوة بدر .**
- **المطلب الثاني: اجتهد سعد بن معاذ رضي الله عنه**
في يهود بنى قريظة .

المطلب الأول

اجتهاد الصحابة ﷺ بأن تغسل القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية بدل كسرها

أولاً : وجه المصلحة في اجتهاد الصحابة ﷺ بأن تغسل القدور بدل كسرها :

عن سلمة بن الأكوع قال: "لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرًا أَوْ قَدُّوا النَّيْرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ (عَلَى مَا) أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا لِحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا (هَرِيقُوا) مَا فِيهَا وَأَكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاك" ^(١).

فالظاهر أن أصحاب رسول الله ﷺ رأوا أن المصلحة في معالجة القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية تكون بالغسل ، وأنه لا داعي للكسر لما فيه من إهدار للمال ، ولأن المقصود يتم بالغسل فأشاروا بذلك على رسول الله ﷺ ، فأقرّهم على اجتهادهم ومراعاتهم للمصلحة في ذلك ، مما أكد أن الصحابة ﷺ كانوا يراغبون المصلحة في اجتهاداتهم وأن رسول الله ﷺ كان يقرّهم في ذلك ، كلما وجد أن المصلحة حقيقة ولا تخالف حكما ثابتا في الشرع .

وتجر الإشارة بأن هذا الحديث يدل على جواز اجتهاد الصحابة ﷺ في وجود النبي ﷺ وبدون أن يطلب منهم ما دام أن اجتهادهم مبنيا على المصلحة ولا يخالف حكما ثابت بالشرع .

ثانياً: تتميما للفائدة أذكر بعض الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

حيث أن هناك مسألتين الأولى منها تتعلق بحل أو حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية ، والثانية سأتحدث فيها عن نجاسة لحوم الحمر الأهلية فقط .

^١) رواه البخاري : حديث رقم 5178 ، 2094/5.

المسألة الأولى : في بيان حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وبه قال الأئمة الثلاثة
أبو حنيفة والشافعي وأحمد⁽¹⁾ .

المذهب الثاني : ذهب إلى كراهيّة لحوم الحمر الإنسية، وبه قال الإمام مالك في
رواية عنه ، وفي رواية أنه يحرّمها كقول الجمهور⁽²⁾ .

أدلة المذهب الأول : استدل الجمهور بما يأتي:

أ – حديث أبي ثعلبة الخشنى قال: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةَ⁽³⁾

ب – جاء في الحديث عن البراء قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
خَيْرِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْنًا⁽⁴⁾ .

ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَبَّحْنَا خَيْرَ بُكْرَةً ... فَأَصَبَّنَا مِنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ (يَنْهَاكُمْ) عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ⁽⁵⁾ .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها قاضية بتحريم لحوم الحمر الأهلية – قال النووي
حاصرًا لصيغ الروايات الواردة في ذلك ما نصه: "وأما الحمر الإنسية فقد وقع في
أكثر الروايات: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خير عن لحومها وفي

¹) الكاساني: بدائع الصنائع(5 / 37-38)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 299)، ابن مفلح: المبدع شرح
المقنع(9 / 170).

²) ابن رشد: بداية المجتهد(1 / 469).

³) رواه مسلم : حديث رقم 1936 ، 3 / 1538.

⁴) أخرجه النسائي : حديث رقم 4338 ، 7 / 203 ، قال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

⁵) أخرجه البخاري : حديث رقم 3962 ، 4 / 1538.

رواية : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية . وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً . وفي رواية : نهينا عن لحوم الحمر الأهلية . وفي رواية ؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك . وفي رواية : نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : ألا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةٍ يَنْهَاكُمْ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ فَأَكْفِتُ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا⁽¹⁾ .

فهذه الأحاديث برواياتها المتضارفة هي عدة الجماهير في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

أدلة المذهب الثاني: وأما ما ذهب إليه مالك من كراحتها فاستدل له بما يأتي :

أ - ما روِيَ عنْ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾⁽²⁾ وتلاها ابن عباس وقال : ما خلا هذا فهو حلال⁽³⁾، فهذا ابن عباس يفهم من الآية الكريمة عدم تحريم الحمر الأهلية.

ب - جاء في الحديث عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمته لحوم الحمر الأهلية. فقال

¹ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم 13/91-94.

² الأنعام: الآية (145).

³ ابن قدامة: المغني 66/11.

«أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرٍ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالٍ الْقَرِيْة»⁽¹⁾، يَعْنِي
الْجَلَّةَ.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1- أما بالنسبة لنفسير ابن عباس رضي الله عنهمما للآلية.

قال الشوكاني: هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها وأما الحمر الإنسية فقد توالت النصوص على ذلك والتصنيص على التحرير مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضا الآية مكية، قال القرطبي ظاهره أن الضمير في أنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفارتها من القدور وغسلها وهذا حكم الجنس فيستفاد منه تحريمأكلها لعينها لا لمعنى خارج، قال الحافظ وقد وردت علل آخر إن صح وقوع شيء منها وجب المصير إليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحرير فلا معدل عنه قال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس⁽²⁾.

2- أما بالنسبة لحديث غالب بن أجر، فهو حديث ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها دونه⁽³⁾.

الرأي الراجح : والذي أراه راجحاً هو رأي الجمهور وهو التحرير، للأحاديث الصريحة الصحيحة. وأدلة الفريق الثاني لا تقوى على مناهضتها لضعفها.

¹) أخرجه أبو داود (3 / 420) رقم حديث (3811)، قال الألباني في نفس المرجع: ضعيف الإسناد مضطرب.

²) الشوكاني: نيل الأوطار (8 / 187)، ابن حجر: فتح الباري (9 / 655).

³) الشوكاني: نيل الأوطار (8 / 187)، ابن حجر: فتح الباري (9 / 656)، قال النووي: هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (13 / 92).

ثانياً : نجاسة لحوم الحمر الأهلية :

قال النووي: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "فِي قُدُورٍ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ" (¹).

فهذا الحديث صحيح في نجاستها وتحريمها، ويؤيد هذه الرواية الأخرى والتي فيها : فإنها رجس ، وفي الأخرى واحدة ، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم، أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه من لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة، وأما أمره صلى الله عليه وسلم أو لا بكسرها فيحتمل أنه كان بمحضه أو باجتهاد ثم نسخ، وتعيين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم (²).

¹) رواه البخاري : حديث رقم 3960 ، 1537/4

²) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 13 / 93-94.

المطلب الثاني

موقف الحباب بن المنذر رض في غزوة بدر

وجه المصلحة في إشارة الحباب رض :

روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن حماد عن يحيى بن سعيد قال : استشار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الحباب بن المنذر نرى أن تغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه ⁽¹⁾ .

وعن أبي الطفيلي الكناني ، أخبرني حباب بن المنذر الأنصاري ، قال : " أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين ، فقللهما مني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر فعسّر خلف الماء فقلت : يا رسول الله ، أبوحى فعلت أو برأي ؟ قال : برأي يا حباب قلت : فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك ، فإن لجأت إليه ، فقبل ذلك مني " ⁽²⁾ .

وعن ابن عباس قال : نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الرأي ما أشار إليه الحباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا حباب أشرت بالرأي " ⁽³⁾ .

ويذكر ابن الأثير ما يدلل على أن رأي حباب كان مبنياً على المصلحة أنه في غزوة بدر سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيادرهم ، يعني قريشاً ، إليه ، يعني إلى الماء ، فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل عليه ، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح : يا رسول الله ، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ، ولا ننصر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة ، قال الحباب : يا رسول الله ، ليس بمنزل ، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من

¹) رواه البيهقي في السنن الكبرى : حديث رقم 17902 ، 84/9 .

²) الحاكم المستدرك على الصحيحين : رقم حديث 5801 ، 482/3 ، قال الذهبي في نفس المرجع : منكر .

³) الحاكم المستدرك على الصحيحين : حديث رقم 5802 ، 482/3 ، قال الذهبي في نفس المرجع : منكر .

وراء ظهرك، ثم غور كل قليب بها إلا قليباً واحداً ، ثم احفر عليه حوضاً ، فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله : (قد أشرت بالرأي ، فعل ذلك) ^(١) .

ومن هذه الأحاديث يتضح لنا أن الصاحبي الجليل الحباب بن المنذر قد أشار علي النبي ﷺ بأن ينزل بجيش المسلمين منزلاً يكون فيه الماء خلف ظهورهم فيشربون إن احتاجوا إلى الماء ، بينما يموت الكفار عطشاً بناءً على ما رأه من مصلحة ستعود على المسلمين في ذلك ، ويكتفي أن أقول أن ما أشار به الحباب رضي الله عنه ربما يجعل في انتصار المسلمين وهزيمة أعدائهم .

وقد أقر النبي ﷺ الحباب رضي الله عنه على رأيه لما فيه من مصلحة حقيقة للمسلمين ، وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراغبون المصالح في اجتهاداتهم التي كانت في زمن النبي محمد ﷺ وهذا نعرف أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الاجتهاد ويقر لهم على الاجتهد المبني على المصلحة .

المطلب الثالث

اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة

وجه المصلحة في حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَدْقَ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْنَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَأَخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هَا هُنَا وَأَشَارَ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ) إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ^(٢)

وعن أبي سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد

^١) ابن الأثير، أسد الغابة، 1/533-534.

²) رواه البخاري : حديث رقم 2658 ، 3/1035.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- لِلنَّاصَارِ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ». ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ تَقْتُلُ مُقاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ - قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرَبِّمَا قَالَ «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»⁽¹⁾

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنْ قُرِيشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرْقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيسٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللهُ مَا وَضَعْتُهُ أَخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرِيزَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرِيشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ (لَهُمْ) حَتَّى أَجَاهِدُهُمْ فِيَكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعُلْ مَوْتَنِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ (لَيَلَّتِهِ) فَلَمْ يَرْعِهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيمَةٌ مِنْ بَنِي غَفارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽²⁾.

من هذه الأحاديث يتضح أن الصحابي الجليل سعد بن معاذ رضي الله عنه قد حكم فيبني قريظة بقتل المقاتلين وسب النساء وتقسيم الأموال على المسلمين ، ولعل المصلحة في هذا الحكم واضحة ، ذلك أن المقاتلين لو تم العفو عنهم فربما يجمعوا أنفسهم وسلامهم ويكونوا خطرا على المسلمين ، فكانت المصلحة أن يقتلو ، أما بالنسبة للنساء فحكم

¹) رواه مسلم : حديث رقم 1768/3 ، 1388.

²) رواه البخاري : حديث رقم 3896 ، 1511/4 .

الشرع فيهن عدم القتل وهذا ثبت في أحاديث كثيرة ، وأما المال فهو يوزع على المسلمين ويستخدم في يستقروا منه ويكون لهم به قوة على أعدائهم ، وواضح أن النبي ﷺ أذن لسعد رضي الله عنه بأن يحكم في اليهود وأقره على ذلك والحكم جزء من الشرع ففهم أن الاجتهاد تبني عليه الأحكام الشرعية بل فيه ما هو أدق من ذلك وهو جواز الاجتهاد في الأمور السياسية والقضائية، ولذلك أي مظهر أو صورة سياسية تؤيدها المصلحة ويحكم فيها أهل العلم تكون جائزة، ومن ذلك دخول الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وغيرها والله تعالى أعلم

ومما سبق نخلص إلى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في عهدهم حال وجوده وحال غيابه ، وأنهم كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم ، وأنه لم يكن ينكر عليهم اجتهادهم ، بل كان يقر لهم على ذلك ، بل لقد كان الله ينزل أحيانا عند رأيهم ، وكل هذا إذا لم يكن اجتهادهم يخالف الشرع .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على من دعانا إلى الخيرات وعلى آله وصحبة والمؤمنين والمؤمنات .

أولاً الخاتمة وتشمل أهم النتائج :

1 - الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم تقضلاً من الله ومنه .

2 - المصلحة حتى نسميها مرسلة لا بد أن تكون داخلة في مقاصد الشرع ودون أن يشهد لها دليل جزئي بالاعتبار أو الإلغاء .

3 - المصلحة المرسلة بشروطها وضوابطها موجودة في جميع المذاهب رغم ما وجدناه من خلاف في حجيتها لكنه في الحقيقة خلاف نظري .

4 - يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد بما يحقق المصلحة وإذا توصل إلى حكم باجتهاده فالخطأ عليه ممكן كباقي المجتهدين ولا يقر عليه .

5 - يجوز للصحابية ﷺ الاجتهد في زمان النبي ﷺ وحال حياته .

6 - رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يراغعون المصلحة في اجتهاداتهم .

7 - إذا كان الصحابة ﷺ اجتهدوا في حال حياة النبي ﷺ وزمن الوحي فلأن يكون الاجتهد مشروعًا من بعده ﷺ من باب أولى .

8 - أن اجتهد النبي ﷺ بما يحقق المصلحة تجلى واضحا في جوانب السياسة الشرعية .

9- كذلك الصحابة رأوا في اجتهاداتهم المصلحة وبالأخص في ميدان السياسة الشرعية .

ثانياً : التوصيات :

1- أنسح جميع الباحثين أن يجتهدوا في البحث في موضوع المصالح عموماً لينفوا عنه انتحال الغالبين وتأويل المبطلين .

2- إني أحي رجال السياسة أن يهتموا ويقتنوا الكتب التي تحدث عن المصالح وعن المصلحة المرسلة بشكل أخص لما لها من الفائدة الكبيرة في الحياة السياسية لما لها من دور كبير في توضيح كثير من مسائلها ومن هذه الكتب "ضوابط المصلحة المرسلة للبوطي والموافقات الشاطئي والطرق الحكمية لابن القيم وغيرها" .

3- كما وأحي الفقهاء والعلماء بالاهتمام بالعلم بالمصالح أيضاً لما لها من دور كبير في استتباط الأحكام الشرعية لاسيما فيما يستجد من القضايا .

4- أنسح جميع الباحثين بتحري الدقة في نقل المسائل من مظانها فكثيراً ما تتغلل المسائل بشكل مخالف تماماً مما هي عليه في كتبها الأصلية .

5- أنسح وزارة الأوقاف بتعزيز مطويات وكتيبات تلخص المصالح عموماً والمصلحة المرسلة خصوصاً لنوجد ثقافة مصلحية عند العوام في ظل انتشار كثيراً من الأفكار التكفيرية والتغیرية وفي معظمها لا تسند إلى أصل شرعي .

الفهارس العامة

1 - فهرس الآيات

2 - فهرس الأحاديث

3 - فهرس المصادر والمراجع

4 - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتبًا حسب سور القرآن

الرقم	السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
.1	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...	(185)	14
.2	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلٍ حَظٌّ الْأَتْنَيْنِ ..	(11)	18
.3	النساء	... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	(29)	93
.4	النساء	فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ...	(65)	55
.5	النساء	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ ...	(102)	62-61
.6	المائدة	... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...	(6)	37-14
.7	المائدة	... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ...	(90)	71
.8	الأنعام	قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ ...	(50)	52
.9	الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...	(145)	100
.10	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ ...	(31)	15
.11	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلنَّسْلُمِ فَاجْنِحْ لَهَا ...	(61)	88
.12	الأنفال	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى	(67)	-83-54 85
.13	الأنفال	لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا ...	(68)	54
.14	التوبة	عَفَا اللَّهُ عَنِّكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ...	(43)	54
.15	هود	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ ...	(61)	69
.16	إسراء	وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ ...	(70)	69
.17	الحج	وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جَهَادِهِ هُوَ ...	(78)	37-14
.18	المؤمنون	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ ...	(71)	11
.19	النور	الْزَّانِيُّهُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ...	(2)	70
.20	الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرُكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ...	(21)	26

85-81	(4)	... فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ ...	محمد	.21
88	(35)	فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ...	محمد	.22
52	(3)	وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى	النجم	.23
52	(4)	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	النجم	.24
50-34	(2)	... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ	الحشر	.25
17	(9)	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ ...	الجمعة	.26
15	(4)	وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ	المدثر	.27

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مرتبة حسب ورودها في البحث

الصفحة	متن الحديث الشريف	الرقم
7	(لا ضرر ولا ضرار)	.1
7	(كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)	.2
15	(لا تقبل صلاة بغير ظهور)	.3
39	(أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة ...)	.4
39	(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر ...)	.5
41	(قُتِلَ غُلامٌ غَيْلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ ...)	.6
50	(حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدي ...)	.7
51	(يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنساك ...)	.8
51	(... على قدر نفقتك أو نصيبك)	.9
52	(أن رسول الله ﷺ كان يُسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول ...)	.10
54	(إنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض ...)	.11
-61-59 63	(والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحطب ...)	.12
61	(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَقْضِيُّ صَلَاةَ الْفَدِيسِبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)	.13
62	(... فإن أحكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا ...)	.14
62	(... ثم أحرق على رجال يتختلفون عن الجمعة بيوتهم)	.15
64	(في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون ...)	.16
67	(قوله ﷺ : في سرقة حريسة الجبل إن فيها غرم مثلها ...)	.17
71	(لا يشرب الخمر أحد من أمتي فيقبل الله منه صلاة ...)	.18
72	(رأيت رسول الله ﷺ غادة الفتح وأنا غلام شاب يتخال ...)	.19

	(النَّاسَ...)	
72	(إِذَا سَكَرَ: هَذِي، وَإِذَا هَذِي: افْتَرَى، فَحَدُوهُ حَدُّ الْمُفْتَرِى)	.20
73	(شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتْمَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ...)	.21
73	(كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ...)	.22
73	(مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًا عَلَى أَحَدٍ فِيمُوتُ وَأَجَدُ فِي نَفْسِي ...)	.23
74	(إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرُبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ...)	.24
75-74	(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه...)	.25
75	(...ورفع القتل وكانت رخصة)	.26
78-77	(حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ احْتِيَاطًا وَاسْتِظْهَارًا يَوْمًا وَلَيْلَةً)	.27
79- 77	(حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه)	.28
78	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ)	.29
79	(إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلِّإِمَامِ فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ)	.30
82	(خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرِ ...)	.31
83	(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون...)	.32
84	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ عَلَى ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ)	.33
84	(لَوْ كَانَ مَطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيَا ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هُؤُلَاءِ النَّتَنِي لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ)	.34
84	(قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة...)	.35
86	(عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ : فِي قَوْلِهِ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...)	.36
87	(هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...)	.37
88	(وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ)	.38
93	(احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل...)	.39
94	(نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف ...)	.40

94	(كيف تصنع إن عرض لك قضاة قال أقضى بما في كتاب الله...)	.41
94	(لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ...)	.42
98	(لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرًا أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...)	.43
99	(حرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)	.44
99	(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ...)	.45
99	(...إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ (يَنْهَاكُمْ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)	.46
100	(أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ...)	.47
100	(... ما خلا هذا فهو حلال)	.48
101	(أَطْعُمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيبَةِ)	.49
102	(...أهريقوها واكسروها فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك)	.50
103	(استشارة النبى -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ الْحُبَابُ...)	.51
103	(أشرَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَلْتَنِ...)	.52
103	(... يَا حُبَابُ أَشَرْتُ بِالرَّأْيِ)	.53
103	(لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ...)	.54
105	(... قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ...)	.55
105	(...فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ...)	.56

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : كتب الأحاديث النبوية الشريفة وشروحها		
أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسنن الأمام احمد بن حنبل مؤسسة قرطبة - القاهرة .	أحمد	- 1
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية بيروت	آبادي	- 2
أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء ، دار الكتاب العربي بيروت .	الأصبهاني	- 3
محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي بيروت	الألباني	- 4
صحیح الترغیب والترھیب ، مکتبۃ المعارف الریاض .	الألباني	- 5
ضعیف الترغیب والترھیب، مکتبۃ المعارض - الریاض .	الألباني	- 6
محمد بن اسماعیل البخاری ، صحیح البخاری ، دار بن کثیر - بیروت	البخاری	- 7
أبو بکر أحمـد بن الحسـين بن عـلـي البـیـهـقـی ، سنـن البـیـهـقـی الـکـبرـی ، مـکـتبـة دـار الـبـاز - مـکـة الـمـکـرـمـة .	البـیـهـقـی	- 8
شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية -بيروت	البـیـهـقـی	- 9
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.	الترمذى	10 -
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، دار الكتب العلمية - بيروت .	الحاکم	11 -
أبو الفضل أحمـد بن عـلـي بن حـرـج العـسـقلـانـی الشـافـعـی ، فـتـح الـبـارـی فـی شـرـح صـحـیـح الـبـخـارـی ، دـار الـمـعـرـفـة - بـیـرـوـت .	ابن حرج	12 -
الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ سنن أبي داود، دار الفکر - بيروت .	أبو داود	13

14 -	الزيلعي	محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، دار الحديث - مصر .
15 -	السندی	نور الدين ابن عبد الهادي السندی ، حاشية السندی على النسائي ، مكتب المطبعات الإسلامية ، حلب .
16 -	السيوطی	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطی ، تنویر الحوالك شرح موطاً مالک ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
17 -	السيوطی	شرح السيوطی لسن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
18	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار ، دار الكتب العلمية - بيروت .
19 -	المباركفوري	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحفة الأحوذی بشرح الترمذی ، دار الكتب العلمية بيروت .
20 -	مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
21 -	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
22 -	النwoي	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
ثانياً : كتب أصول الفقه		
- 1	الأسنوي	جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار ابن حزم .
- 2	الآمدي	أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 3	ابن أمير الحج	محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان ، التقریر والتحبیر ، دار الفكر - بيروت .

ابن بدران	عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الأئمّة أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة - بيروت .	-4
البصري	محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية - بيروت .	-5
البغا	مصطفى ديب البغا ، رسالة دكتوراه بعنوان أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، دار الأئمّة البخاري - دمشق	-6
البوطي	محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة - بيروت .	-7
الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مطبعة المنصورة - مصر .	-8
الجويني	الاجتهاد من كتاب التلخيص ، دار القلم - دمشق .	-9
ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الإحکام في الأصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .	10 -
الخادمي	نور الدين الخادمي ، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، دار بن حزم .	11 -
خلاف	عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث - القاهرة .	12 -
الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، مؤسسة الرسالة - بيروت .	13 -
الزحيلي	وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر - بيروت .	14 -
الزحيلي	محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الخير - دمشق .	15 -
الزرقا	الأستاذ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق .	16 -

بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، طبعة الأوقاف والشئون الدينية - الكويت .	الزركشي	17 -
الأمام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي - القاهرة .	أبو زهرة	18 -
مالك ، دار الفكر العربي - القاهرة .	أبو زهرة	19 -
عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة - بيروت	زيدان	20 -
علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت.	السبكي	21 -
إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الاعتصام ، دار المعرفة - بيروت .	الشاطبي	22 -
الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة - بيروت .	الشاطبي	23 -
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة - بيروت .	الشوكاني	24 -
أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .	الشيرازي	25 -
التبصرة في أصول الفقه ، دار الفكر - دمشق .	الشيرازي	26 -
محمد بن إسماعيل الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، مؤسسة الرسالة - بيروت .	الصنعاني	27 -
الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، نظرية المقاصد ، المعهد العلمي لل الفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية .	ابن عاشور	28 -
أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار البيان العربي - الأزهر .	العز بن عبد السلام	29 -

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، المستصلى من علم الأصول ، كلية الشريعة - المدينة المنورة .	الغزالى	30 -
المنخول في تعلیقات الأصول ، دار الفكر - دمشق .	الغزالى	31 -
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مكتبة الرشد - الرياض .	ابن قدامة	32 -
شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجى ، أنوار البروق في أنواع الفرق ، عالم الكتاب - بيروت .	القرافي	33 -
ناجي إبراهيم السويد ، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب العلمية - بيروت .	ناجي السويد	34 -
يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث - القاهرة .	يوسف العالم	35 -

ثالثاً : كتب الفقه

- كتب الفقه الحنفي

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت	السرخسي	- 1
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ، حاشية الطحاوي على مرافيق الفلاح ، مكتبة البابي الحنفي - مصر	الطحاوي	- 2
محمد على الدين بن محمد أمين المشهور بن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر - بيروت .	ابن عابدين	- 3
علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي - بيروت .	الكاساني	- 4
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليق المختار ، دار المعرفة - بيروت .	ابن مودود	- 5
زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بن نجم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة - بيروت .	ابن نجم	- 6

- كتب الفقه المالكي

سيد بن عبد الله التيدي ، الأجبوبة التبيدية في فقه السادة المالكية ، مكتبة القرآن - القاهرة .	النبي	- 1
محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر - بيروت .	الدسوقي	- 2
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الفكر - بيروت .	ابن رشد	- 3
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، التمهيد ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية - المغرب .	ابن عبد البر	- 4
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج الإكليل ، دار الفكر - بيروت .	العبدري	- 5
عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك .	ابن عساكر	- 6
أبو عبد الله مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر - بيروت .	الأمام مالك	- 7

- كتب الفقه الشافعي

تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار إحياء الكتب العربية .	تقي الدين	- 1
أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين ، دار الفكر - بيروت .	الدمياطي	- 2
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت .	السيوطى	- 3
محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة - بيروت .	الشافعي	- 4
محمد الخطيب الشربوني ، مغني المحتاج ، دار الفكر - بيروت .	الشربوني	- 5
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر - بيروت .	الشربوني	- 6
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المذهب ، دار الشيرازي	الشيرازي	- 7

ال الفكر - بيروت .		
التبيه في الفقه الشافعى ، عالم الكتب بيروت .	الشيرازي	- 8
- كتب الفقه الحنفى		
منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض - الرياض .	البهوتى	- 1
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة التاسعة .	ابن قاسم	- 2
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر - بيروت	ابن قدامة	- 3
الكافى في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى - بيروت .	ابن قدامة	- 4
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى أبو عبدالله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت .	ابن قيم الجوزية	- 5
بدائع الفوائد ، مكتبة نزار مصطفى البار - مكة المكرمة .	ابن قيم الجوزية	- 6
مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة ، دار الكتب العلمية - بيروت .	ابن قيم الجوزية	- 7
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الحديث - القاهرة .	ابن قيم الجوزية	- 8
زاد المعاد في هدى خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله	ابن قيم الجوزية	- 9
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .	المرداوى	10 -
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنفى ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي بيروت .	ابن مفلح	11 -

- المذاهب المختلفة

الألباني - 1	محمد ناصر الدين الألباني ، فقه الواقع .	
الجزيري - 2	عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفجر للتراث - القاهرة	
ابن حزم - 3	علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، دار الآفاق - بيروت	
السيد سابق - 4	السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي - مصر .	
الشوکانی - 5	محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار ، دار التراث - القاهرة .	
الشوکانی - 6	السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهر، دار الكتب العلمية - بيروت.	
الصناعي - 7	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي ، سبل السلام ، آفاق الطباعة - غزة .	

رابعاً : كتب اللغة

الجرجاني - 1	علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي - بيروت .	
الجزري - 2	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزری ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية بيروت .	
الرازي - 3	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.	
الزبيدي - 4	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهدایة	
الفیروز آبادی - 5	محمد بن يعقوب الفیروز آبادی القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة بيروت	
الفیومی - 6	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العصرية.	

ابن منظور	7	
النووي	8	

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار المعارف - القاهرة

يحيى بن شرف بن مري النووي ، تحرير ألفاظ التبيه (لغة الفقه) ، دار القلم - دمشق .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	ملخص الرسالة باللغة العربية
د	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
و	الإهداء
ز	الشكر والتقدير
1	المقدمة
2	أهمية الموضوع
2	سبب اختيار الموضوع
2	منهج البحث
3	خطة البحث
4	التمهيد في المصالح
5	المبحث الأول : حقيقة المصلحة ومراتبها
8	المطلب الأول : المصلحة في اللغة الاصطلاح
8	أولاً : المصلحة عند أهل اللغة
8	ثانياً: المصلحة في الاصطلاح
11	الخلاصة
12	المطلب الثاني : مراتب المصالح
12	أولاً : الضروريات

14	ثانياً : الحاجيات
15	ثالثاً : التحسينيات
16	المبحث الثاني : أنواع المصالح
17	المطلب الأول : المصلحة المعتبرة
17	تعريفها وأمثلة عليها
18	المطلب الثاني : المصلحة الملغاة
18	تعريفها وأمثلة عليها
19	المطلب الثالث : المصلحة المرسلة
19	تعريفها
20	الفصل الأول : حقيقة المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية
21	المبحث الأول : تعريف المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية
22	المطلب الأول : تعريف المصلحة المرسلة
22	أولاً : المصلحة المرسلة في اللغة
22	ثانياً : المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين
24	التعريف المختار ومحترزات التعريف
26	المطلب الثاني : تعريف السياسة الشرعية
26	تعريف السياسة الشرعية في اللغة
27	تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح
27	مشروعية العمل بالسياسة الشرعية
28	أنواع السياسة
30	المبحث الثاني : حجية المصلحة المرسلة وضوابطها
31	المطلب الأول : آراء العلماء في الاحتياج بالمصالح المرسلة
33	بيان أن المذاهب لا تخرج عن مذهبين
34	المطلب الثاني : أدلة القائلين بالاحتياج بالمصالحة المرسلة
36	المطلب الثالث : أدلة القائلين بعدم الاحتياج بالمصالحة المرسلة

37	الرأي الراجح في مسألة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة
38	أمثلة على اعتماد الصحابة على المصالح المرسلة في فتاواهم
43	المطلب الرابع : شروط وضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة
46	الفصل الثاني : المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند النبي ﷺ
47	المبحث الأول : اجتهاد النبي ﷺ وتضمن اجتهاده للعمل بالمصلحة
48	نوطنة
49	المطلب الأول : هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد لما يحقق المصلحة
49	مذاهب العلماء
50	أدلة المذاهب
50	أدلة المذهب الأول
52	أدلة المذهب الثاني
52	أدلة المذهب الثالث
52	الترجيح
53	المطلب الثاني : آراء العلماء في جواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ
53	مذاهب العلماء
54	أدلة المذهب الأول
55	أدلة المذهب الثاني
55	الترجيح
55	الخلاصة من المطلبيين السابقين
57	المبحث الثاني : وجه المصلحة عند النبي ﷺ في العبادات
58	المطلب الأول : وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة المخالفين عن صلاة الجماعة
58	أولاً : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهادا وسياسة منه ﷺ وليس عقوبة نصية
59	ثانياً : وجه مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في هذا التهديد
60	مذاهب العلماء في حكم الصلاة في جماعة

61	أدلة المذاهب
61	أدلة المذهب الأول
61	أدلة المذهب الثاني
62	أدلة المذهب الثالث
62	الترجيح
63	الخلاصة
64	المطلب الثاني : وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في معاقبة مانع الزكاة
64	أولاً : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهادية وسياسة منه ﷺ وليس نصية
65	ثانياً : وجه مراعاة النبي ﷺ للمصلحة في أخذ شطر المال
66	مذاهب العلماء في أخذ الزكاة وشطر المال مما امتنع عن دفع الزكاة
66	أدلة المذاهب
67	الترجيح
68	المبحث الثالث : وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياسته الشرعية في العقوبات
69	المطلب الأول : وجه المصلحة في سياسته ﷺ في عقوبة شارب الخمر
69	أولاً : وجه اعتبار هذه العقوبة اجتهاداً وسياسة منه ﷺ
70	ثانياً : وجه المصلحة في سياسة النبي ﷺ في عقوبة شارب الخمر
71	المسألة الأولى : مقدار العقوبة الواجبة لشارب الخمر
71	صورة المسألة ومذاهب العلماء
72	سبب الخلاف
72	أدلة المذاهب
72	أدلة المذهب الأول
73	أدلة المذهب الثاني
73	الترجيح
74	المسألة الثانية : هل يقتل شارب الخمر إن كان مدمناً
74	صورة المسألة ومذاهب العلماء

75	سبب الخلاف
75	أدلة المذاهب
75	أدلة المذهب الأول
76	أدلة المذهب الثاني
76	أدلة المذهب الثالث
76	الترجيح
76	المطلب الثاني : وجه المصلحة في سياساته ﷺ في حبس المتهم
76	أولاً : وجه اعتبار عقوبة حبس المتهم اجتهاداً وسياسة منه ﷺ
77	ثانياً : وجه المصلحة في حبس النبي ﷺ للمتهم
77	آراء العلماء في الحبس بالتهمة
78	صورة المسألة ومذاهب العلماء
78	سبب الخلاف
78	أدلة المذاهب
78	أدلة المذهب الأول
79	أدلة المذهب الثاني
79	الترجيح
80	المبحث الرابع : وجه المصلحة عند النبي ﷺ في سياساته الشرعية في العلاقات الدولية
81	المطلب الأول : وجه المصلحة في سياساته ﷺ في معاملة الأسرى
81	أولاً : وجه اعتبار معاملته ﷺ للأسرى مسألة اجتهادية
81	ثانياً : اعتبار المصلحة في معاملته ﷺ للأسرى
82	آراء العلماء في معاملة الأسرى
82	صورة المسألة ومذاهب العلماء
84	سبب الخلاف
84	أدلة المذهب الأول

85		أدلة المذهب الثاني
85		الراجح
86		المطلب الثاني : موقفه ﷺ من صلح الحديبية
86		أولاً : وجه اعتبار موقفه ﷺ في صلح الحديبية مسألة اجتهادية
86		ثانياً : اعتبار المصلحة في موقفه ﷺ من الصلح مع قريش يوم الحديبية
88		ما حكم المصالحة مع الأعداء
89		الفصل الثالث : وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية عند الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ
90		المبحث الأول : اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ
91		المطلب الأول : آراء العلماء في اجتهاد الصحابة في حال حياة النبي ﷺ
93		بيان أن الآراء تدور حول رأيين
93		المطلب الثاني : أدلة كل فريق من العلماء في مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ
93		أولاً : أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ
95		ثانياً : أدلة المانعين من الاجتهاد في عهد النبي ﷺ
95		الراجح
97		المبحث الثاني : وجه المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في اجتهادات الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ
98		المطلب الأول : اجتهاد الصحابة بغسل القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر بدل كسرها
98		أولاً : وجه المصلحة في اجتهاد الصحابة في غسل القدور بدل كسرها
98		ثانياً: بعض الأحكام الفقهية المستقدادة من الحديث
99		- في بيان حكم أكل لحوم الحمر الأهلية
102		- نجاسة لحوم الحمر الأهلية
103		المطلب الثاني : موقف الحباب ابن المنذر <small>رض</small> في غزوة بدر

103	وجه المصلحة في إشارة الحباب
104	المطلب الثالث : اجتهاد سعد بن معاذ في يهود بنى قريظة
104	وجه المصلحة في اجتهاد سعد بن معاذ
107	الخاتمة
109	التوصيات
110	الفهرس العامة
111	فهرس الآيات
113	فهرس الأحاديث
116	فهرس المراجع والمصادر
125	فهرس الموضوعات